# المملكة العربية السعودية

## جـامعــة نجران

## الحــديــث (٣)

## (٢٢٣ حيث - ٢ )

قسم الدراسات الإسلامية

المستوى الرابع

٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي [كُلِّ][1] أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[2] فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ[3]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ[4] مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ[5] أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ [وَاحِدَةٌ][6] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، [وَلَا تَيْسٌ][7]، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ[8]، وفِي الرِّقَةِ [فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ][9] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا

(١) سقط في (أ).
(٢) في (أ): يكن.
(٣) في (أ): النحل.
(٤) في (أ): تكن.
(٥) في (أ) و (ب): من.
(٦) سقط في (أ) و(ب).
(٧) سقط في (أ) و (ب).
(٨) في (أ): المتصدق.
(٩) سقط في (أ) و (ب).

صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ[1]، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رواه البخاري[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**فَرِيضَةُ**»: بوزن فَضِيلة، بمعنى: مفروضة، والفريضة: ما أوجبه الله وفرضه على عباده من أحكام، والمراد هنا: فريضة الزكاة.

- «**بِنْتُ مَخَاضٍ**»: بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمخاض - بفتح الميم وكسرها -: وجع الولادة، فالمخاض هي الحامل التي دنت ولادتها، وبنت المخاض من النوق هي التي أتمَّت السنة الأولى ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأنَّ أمها غالبًا قد حملت.

- «**فَرَضَهَا**»: فَرَضَ أي بَيَّنَ وفَصَّلَ.

- «**فِي كُلِّ أَرْبَعٍ...**» إلخ الحديث: استئناف بيان لقوله: «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**»، فكأنه أشار بهذه إلى ما في الذهن، ثم أتى به بيانًا لَهُ.

- «**ابْنُ لَبُونٍ**»: بفتح اللام وضم الباء الموحدة، وهو ما أتم سنتين، سمي بذلك؛ لأنَّ أمه غالبًا ذات لبن بعد وضع حملها.

- «**حِقَّةٌ**»: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف: وهي ما استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك، لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل، والحِقَّة تُجمع على: حقاق وحقائق وحِقق.

---

(١) في (أ) زيادة: الحقة.

(٢) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤).

- «**طَرُوقَةُ الْجَمَلِ**»: بفتح الطاء بوزن فعولة، بمعنى مفعولة، أي: مطروقة الجمل، وأصل الطرق: أن يأتي الرجل أهله ليلًا، والمراد من شأن التي في هذه السن أن تقبل طرق الفحل، وإن لم يحصل ذلك.

- «**جَذَعَةٌ**»: بفتح الجيم والذال، من: أجذع وجذع، والجمع: جذعت وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع: جذعات، وهي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة، سُمِّيت بذلك، لإسقاطها سنها فتجذع عنه.

وقال بعض علماء اللغة: الإجذاع ليس بسن ثبت ولا يسقط، وإنما هو من للزمن، فالمعز تجذع لِسَنَةٍ، والضأن لستة أشهر.

- «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ.... شَاةٌ**»: «**شَاةٌ**» مبتدأ، و«**فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ**» خبره.

- «**الْغَنَمِ**»: بفتحتين، قال **ابن جني** في (**المخصص**): جمعٌ لا واحد له من لفظه، وجمع الغنم: أغنام وغنوم، وقال في (**الصحاح**): موضع محسن، يقع على الذكر والأنثى، وعليهما جميعًا.

- «**سَائِمَةُ الرَّجُلِ**»: من سامت تسوم، أي: ترعى، فالسائمة هي التي ترعى في المباح، والسوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها. وجمع السائمة: سوائم.

- «**مُجْتَمِعٍ**»: بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

- «**مُتَفَرِّقٍ**»: بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء، وفي رواية بتقديم الفاء من: الافتراق.

- «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»: إعرابه أنَّه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه قوله «**وَلَا يُجْمَعُ**» «**وَلَا يُفَرَّقُ**» فإذا نسب إلى الساعي، قيل: خشية أن يقل، وإذا نسب إلى المالك قيل: خشية أن يكثر.

- «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا - أو - إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**»: أي: إلَّا أن يتبرع ويتطوع بها صاحبها، وهذا مبالغة في نفي الوجوب.

- «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»: الخشية: الخوف، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه، ولذا خصَّ بها العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِر: ٢٨]، وهنا المتصدق يعلم ما سيترتب على تفريق السائمة وجمعها.

- «**خَلِيطَيْنِ**»: الخليطان هم الشريكان في السائمة خاصة، والخلطة - بضم الخاء - هي اجتماع الماشية السائمة حولًا كاملًا في المراح (مكان المبيت)، والمسرح، ومكان الحلب، والفحل، والمرعى، وهي إما شركة أوصاف: بأن يتميَّز شريك عن شريكه بصفة أو صفات، أو شركة أعيان، بأن يملكا نصابًا من الماشية مشاعًا.

- «**يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»: بتشديد الياء، أي: بالمساواة، ومعنى التراجع: أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما، فإنَّه يرجع على صاحبه، فيأخذ منه القدر الذي كان قد وجب عليه.

- «**هَرِمَةٌ**»: بفتح الهاء وكسر الراء، وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر.

- «**ذَاتُ عَوَارٍ**»: بفتح العين المهملة وضمها، وهي عوراء العين، والمريضة البين مرضها، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم: عوراء العين.

- «**تَيْسٌ**»: هو الذكر من الماعز، لنتنه وفساد لحمه، هذا إذا كان رديئًا، أما إذا كان طيبًا فهو فحل لا يجوز أخذه إلَّا إذا شاء باذل الصدقة.

- «**الرِّقَةِ**»: بِكَسْرِ المهملة المخففة وفتح القاف المخففة آخرها تاء مربوطة - هي الفضة الخالصة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما في (عدة)، وأصلها: الوَرِق، ويجمع على: رقين، مثل: بتة وبتين، وعزة وعزين.

- «**الْمُصَدِّقُ**»: أصله المتصدق، قلبت التاء صادًا فأدغمت، وقد جاءت هذه اللفظة في الحديث مرتين:

الأولى: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقْ**».

والثانية: «**وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ...**» إلخ. فالمراد به في الأولى: المعطي، والمراد به في الثانية: عامل الزكاة، فإن أريد بلفظ المصدق المعنى الأول لُفظت بكسر الصاد، وإن أريد المعنى الثاني فبفتحها.

- «**دِرْهَمًا**»: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعها: دراهم، والدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥ غرامًا).

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ[1] صَدَقَةٌ». رواه البخاري.

ولمسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[2].

○○○

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- يدل الحديث على أنَّ الزكاة لا تجب إلَّا في الأموال النامية، أو المعدة للنماء، أما الأموال المعدة للقنية والاستعمال، فلا زكاة فيها.

٢- مثَّل الشارع الحكيم لأموال القنية التي لا زكاة فيها بالعبد المُعَدِّ للخدمة، والفرس المعدّ للركوب.

٣- هذا دليل على مبدأ الزكاة، وأنَّها إنما فرضت مواساةً بين الأغنياء والفقراء، وأنَّها لا تجب إلَّا في مالٍ نامٍ.

٤- هذا الحديث أحد الأدلة على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية؛ لأنَّه داخل تحت هذا الضابط من ضوابط الزكاة.

٥- قال **شيخ الإسلام**: الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة؛ لأنَّه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيان، وما لا تجب فيه لا يحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب.

ففي **الصحيحين**: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[3].

قال **النووي** وغيره: هذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء من السلف والخلف.

---

(١) في (ب): في فرسه.

(٢) البخاري (١٤٦٤)، مسلم (٩٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧) وأبو داود (١٥٩٥) وابن ماجه (١٨١٢) وأحمد (٧٢٥٣).

وقال **الوزير**: أجمعوا على أنَّه ليس في دور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، ودواب الخدمة، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، لما في الصحيحين: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

قلتُ: هذه أمثلة لضابط الزكاة، وهي أنَّها لا تجب إلَّا فيما أعد للنماء، أما ما قطع عن النماء لاستعمالٍ، فلا تجب فيه.

٦- أما زكاة الفطر: فإنَّها تجب على العبد، سواء كان للخدمة أو للتجارة، ويأتي إن شاء الله تعالى.

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه أبو داود، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[1].

○○○

**درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه أبو داود، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١٢٣٧)، والبيهقي (٧٣٢٥) عن علي - رضي الله عنه - وصحح الدارقطني وقفه (٢/ ٩٢)، لكن **ابن حجر** قال: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسَّنه في الفتح، وصححه البخاري، وقال **النووي**: صحيح أو حسن، وقوَّاه الزيلعي في (نصب الراية).

وقال **الترمذي**: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما - أي: طريقاه - صحيح.

**مفردات الحديث:**

- «**مِائَتَا دِرْهَمٍ**»: تقدم أنَّ الدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥) غرام.

- «**حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ**»: حَالَ الحول: مضى، والحول اسم للعام، والجمع أحوال، سمي حولًا؛ لأنَّ الشخص يحول فيه من حال إلى حال أخرى.

(١) أبو داود (١٥٧٣).

- «**دِينَارًا**»: هو المثقال من الذهب، ووزنه أربع غرامات وربع (٤,٢٥جم).

- «**زَكَاةٌ**»: أصلها زكوة بوزن فَعلَة، كصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها، انقلبت الواو ألفًا، فصارت زكاة، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَج والفعل، ويطلق على المعين، فهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- نصاب الفضة - سواء كانت مسكوكةً، أو تبرًا، أو حليًا - هو مائتا درهم، وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم، والتحرير أنَّ مائتي الدرهم تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا، وهي قدر ستة وخمسين ريالًا سعوديًا.

٢- ونصاب الذهب عشرون دينارًا، والدينار بزنة المثقال، وهو ما يعادل خمسة وثمانين غرامًا، وهو قدر أحد عشر وثلاثة أسباع جنيهًا سعوديًا.

٣- قال في (**الروض المربع وغيره**): ويُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعها نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس.

٤ - والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلهما في التعامل والثمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أنَّ الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعُملة الحاضرة - الورق النقدي - بكل ما يقوم به النقدان من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة وغير ذلك، وسيأتي في باب الربا الحديث عن هذا بأوسع من هنا إن شاء الله.

٥- النقدان ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل شيء بحسابه، فإذا بلغ النقد نصابه في الزكاة، وجبت فيه الزكاة، وما زاد فبحسابه، قليلًا كان الزائد أو كثيرًا، فقد حكى **النووي** وغيره إجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيما زاد على الأنصاب، للأخبار.

٦- أنَّ حلول الحول شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب حتى يحول على النصاب حول كامل.

قال **الوزير**: اتفقوا على أنَّ المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٧- أما نتاج السائمة وربح التِّجَارة، فحَوْله حول أصله، ولو لم يبلغ النتاج، أو الربح نصابًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

**فائدة:**

أقسام الأموال من حيث حولان الحول ثلاثة:

الأول: أن يكون المستفاد نتاج السائمة، أو ربح التِّجارة، فهذا حوْله حول أصله، ولو لم يبلغ الربح والنتاج نصابًا، أو يحول عليه الحول.

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده، ولكنه ليس نتاجًا له، ولا ربحًا له، فهذا يضم إلى ما عنده، لكن إن كان الأول دون النصاب، فكمَّله الأخير نصابًا فحولهما واحد، وإن كان الأول نصابًا كاملًا قبل حصول الثاني، فلكل منهما حوله الخاص.

الثالث: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب، إلَّا ما كان من الذهب والفضة.

**٤٩٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». والراجح وقفه[1].**

○○○

## درجة الحديث:

**الحديث ضعيف مرفوعًا.**

قال في **التلخيص**: رواه الترمذي، والدارقطني (٢/ ٩٢)، والبيهقي عن ابن عمر، وصحَّح الترمذي وقفه على ابن عمر، وكذا البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما، وضعَّفه السيوطي في الجامع الصغير.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- الزكاة لا تجب إلَّا بعد مضي عامٍ كاملٍ عليها، والحول هو اثنا عشر شهرًا هلاليًّا، هذا هو أحد شروط وجوب الزكاة.

٢- قال **البيهقي**: المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ، وغيرهم.

وقال **شيخ الإسلام**: الحول شرطٌ في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي ﷺ يبعث عمَّاله على الصدقة كل عام، وعَمِل بذلك الخلفاء، لما علموه من سنته.

قال **ابن عبد البر**: وعليه جماعة الفقهاء قديمًا وحديثًا؛ ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر في الأموال فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب، فيفنى المال، والمقصود المواساة.

---

(١) الترمذي (٦٣١).

٣- فَمَنِ استفاد مالًا من غير ربح التجارة التي يديرها، ومن غير نتاج السائمة التي أعدها للدرّ والنسل، وإنما استفاده من طريق آخر كميراث، أو هدية، أو أجر عقار، أو راتب على وظيفة - وهو المقصود بهذا الحديث - فحوله مستقل، ولا دخل له بما لديه من مال؛ لأنه ليس تبعًا له، فلم يربط به.

٤- أما من استفاد مالًا من ربح التجارة، ولو قبيل حلول الحول بشيء يسير، وجبت فيه الزكاة كأصله، أو لم تنتج بهيمة الأنعام قبل الحول إلا بوقت يسير، وجبت فيه الزكاة كأصله، فحوله حول أصله.

٥- إذا كان المال المكتسب لا علاقة له بتجارته وسائمته، فكل مال يزكيه وحده، إذا حال عليه حوله.

وإذا أراد أن يجعل له شهرًا معلومًا - كرمضان - لإخراج زكاته كلها، فيخرج عما حال عليه الحول، ويجوز إخراج الزكاة عما لم يحل حوله، من باب تعجيل الزكاة عنه فجائز، وهذا فيه راحة له، وتيسير لأمره.

٥٠٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رواه البخاري.

ولأبي داود: «إِذَا كَانَ[2] بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[3] أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[4].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**سَقَتِ السَّمَاءُ**»: أي: المطر؛ لأنَّه ينزل من السماء، وتطلق السماء على كل ما علاك.
- «**الْعُيُونُ**»: جمع: عين، هي الينابيع التي تنبع من الأرض، أو من سفوح الجبال.
- «**عَثَرِيًّا**»: بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهو من: عثر على الشيء عثورًا؛ لأنَّه تهجم على الماء، فتعثر عليه بلا عمل من صاحبه.
- «**الْعُشْرُ**»: بضم العين مبتدأ، وخبره «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**»، وتقديره: العشر واجب فيما سقت السماء.
- «**النَّضْحِ**»: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة، وأصل النضح: رش الماء وإساحته، وأريد به السقي، والدابة الناضحة هي التي تسقي الزرع، قال في (**المصباح**): ونضح البعير الماء: حمله من نهرٍ، أو

(١) في (أ): عشريا.
(٢) في (أ) و (ب): وكان.
(٣) في (أ) و (ب): بالسواقي.
(٤) البخاري (١٤٨٣)، أبو داود (١٥٦٩).

بئرٍ، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى: ناضحة بالهاء، والجمع: نواضح، سُمِّيَ: ناضحًا؛ لأنَّه ينضح العطش، أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء، كحديث: «**أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ**»[1]، أي: بعيرك.

- «**أَوْ كَانَ**»: الضمير فيه يرجع إلى لفظ مسقي، وتقديره: أو كان المسقي عثَرِيًّا.

- «**بَعْلًا**»: - بفتح فسكون - هو الشجر، أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقاربٌ لمعنى العثري، أو مرادفٌ له.

- «**السَّوَانِي**»: جمع سانية، هي الدابة من الإبل، والبقر، أو الحمر، ذاهبة وآيبة، تخرج الماء من البئر بالغرْبِ وأدواته، فالسانية التي يُسْقَى بها، سميت سانية، لرفعها الماء ليسقي به الشجر والنبات

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- قال **شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي**: قد اتَّفق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشرات، للخبر الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا.

٢- أنَّ الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة، وإنما سقتْها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه العُشر، وهو الواحد من عشرة، ذلك أنَّه حصلت ثمرته بلا كلفة، ولا مؤنة؛ لأنَّ أهم الكلفة والمؤنة هي الماء.

٣- أنَّ ما سُقِيَ بكلفة ومؤنة، كالنواضح والدولاب تديره البقر، أو الخيل، أو البغال، وكل آلة يحتاج إليها في إخراج الماء من بطن الأرض إلى ظاهرها، كالمواتير التي ترفع الماء من باطن الأرض إلى ظاهرها

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) بلفظ: (اعلفه ناضحك).

بالبنزين، أو الديزيل، أو الكهرباء، فيه نصف العشر، وذلك إجماع أهل العلم، للخبر الصحيح في ذلك.

٤- ما سُقِي بالطريقتين إحداهما: بكلفة ومؤنة، والأخرى: بلا كلفة ولا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، حكى الإجماع على ذلك غير واحد، ولأنَّ كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

٥- هذا التقسيم في الأحكام مراعًى فيها حالة المزكي، وهو أساس العدل والمساواة في أحكام الله تعالى.

٦- ظاهر الحديث وجوب الزكاة في القليل والكثير، في الخارج من الأرض، ولكن الحديث مخصص بالحديث السابق في البخاري عن ابن عمر مرفوعًا، فإنَّه إذا تعارض العمل بالعام والخاص، كان العمل بالخاص في أظهر أقوال الأصوليين.

٧- ظاهر الحديث أنَّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار، لأمرين:

الأول: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر السُّعاة والجباة أن يسألوا صاحب المال، هل هو مدين أو لا؟ والغالب أنَّهم مدينون.

الثاني: أنَّ الأموال الظاهرة يشاهدها الفقراء والمستحقون، فأنفسهم متعلقة بها، فمن المواساة ألا يُحرموا منها، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة: في منع الدين من وجوب الزكاة، أو عدمه.

٥١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». متفق عليه[1].

ولابن عدي[2] والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[3].

○○○

**درجة الحديث:**

**الزيادة ضعيفة.**

قال المؤلف: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف زيادة: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**».

وفيه محمّد بن عمر الواقدي.

كما أنه جاء من رواية نجيح السندي الملقّب: أبا معشر.

قال **ابن الملقن والحافظ**: إنّه ضعيف، وضعّفه ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

**مفردات الحديث:**

- «فَرَضَ»: يحتمل وجهين: أحدهما، وهو الأظهر: أوجب، والآخر بمعنى قدر.

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٢) في (ب) زيادة: من وجه آخر.

(٣) ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، الدارقطني (٢/ ١٥٢).

وقال **ابن دقيق العيد**: أصل معنى الفرض في اللغة: التقدير، ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى من الحمل على معناه الأصلي.

- «**زَكَاةُ الْفِطْرِ**»: قال **النووي**: هي لفظة مولدة ليست عربية، بل اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي النفوس، والخِلقة، أي: زكاة الخلقة.

قال **العيني**: لو قيل: لفظة إسلامية لكان أوفى؛ لأنَّها ما عرفت إلَّا في الإسلام، فهو اسمها على لسان صاحب الشرع، ويقال لها: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وفي حديث ابن عباس: «**زَكَاةُ الصَّوْمِ**»، وحديث أبي هريرة: «**صدقة رمضان**».

- «**صَاعًا**»: الصاع النبوي (٣ كيلو غرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.

- «**إِلَى الصَّلَاةِ**»: المراد بها صلاة عيد الفطر.

- «**أَغْنُوهُمْ**»: المراد هنا: أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم ذلك اليوم، ذلك أنَّ الْغِنَى أنواع، يفسر في كل بابٍ بما يناسبه، فالغني في باب أهل الزكاة: مَنْ عنده كفاية سنة، وفي باب زكاة الفطر: مَنْ عنده ما يزيد عن قوت يومه، وفي باب إخراج الزكاة: مَن عنده نصاب، وفي باب النفقات مَن عنده ما ينفقه على مَنْ عليه مؤنته.

- «**عَنِ الطَّوَافِ**»: من طاف الشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، ومنه: الطوَّاف الذي يدور على الناس لسؤالهم، وهو المراد هنا.

- «**فِي هَذَا الْيَومِ**»: هو يوم عيد الفطر، وما يتبعه من أيام الزينة.

- «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»: حال لـ «**الْعَبْدِ**» وما عطف عليه، قال **الطيبي**: وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان، أنَّ المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب، لا للتخصيص، لئلا يلزم التداخل، فيكون فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، أخذًا من قوله: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ**» فالفرض: هو الواجب.

قَالَ **ابْنُ الْمُنْذِرِ**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ صدقة الفطر واجبة.

٢- أنَّها تجب على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ.

٣- أنها لا تجب على الجنين.

واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه، فقد ورد عن الصحابة أنَّه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل، وكان عثمان - رضي الله عنه - يخرجها عنه.

٤- أنَّ الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدى صبح العيد قبل خروج الناس لصلاة العيد، ويأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٥- أَنَّ مِنْ حِكَمِ هذه الزكاة إغناء الفقراء في يوم العيد؛ لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال، في يوم يود كل مسلم أن يظهر فيه بمظهر الغنى، وهو يوم فرحٍ وسرورٍ عامٍّ للمسلمين.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر:

فذهب **أبو حنيفة** إلى جواز تقديمها لحول أو حولين، قياسًا على زكاة المال.

وذهب **الشافعية** إلى جواز تقديمها من أول شهر رمضان.

وذهب **مالك** إلى أنَّه لا يجوز تقديمها مطلقًا، كالصلاة قبل وقتها.

وذهب **الحنابلة** إلى جواز تقديمها قبل العيد بيومين، وبهذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، لما روى

البخاري (١٥١١) قال: «كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» .

يزيد الصحابة، ولأنه لا يحصل إعدادها إذا لم تقدم هذا التقديم، ولهذا اختار شيخنا عبد الرحمن السعدي استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

واختلف العلماء في زمن وجوبها:

فذهب الحنفية إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر.

قالوا: لأنّ الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر، لم تجب فطرته.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس في ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا تجب عليه، لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فذكر الحديث.

وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه[1].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «سَبْعَةٌ»: أي: سبعة أشخاص، وإنما قدر هكذا، ليشمل النساء، فالأصوليون ذكروا أنَّ أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين.

سبعة: التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي ما عداه.

- «يُظِلُّهُمُ اللَّهَ»: جملةٌ محلها الرفع على أنَّها خبرٌ للمبتدأ، الذي هو «سَبْعَةٌ»، وجاء في رواية سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»[2]، ومعنى «يُظِلَّهُمْ»: يسترهم.

- «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»: هكذا روايات البخاري وغيره، ولكن جاء في مسلم مقلوبًا، وهو: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»[3].

قال القاضي **عياض**: جميع النسخ التي وصلت إلينا من **صحيح مسلم** جاء فيها الترتيب مقلوبًا، والصواب الأول؛ لأنَّ السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه إثبات البعث والجزاء الأخروي، وهو مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

---

(١) البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١).

(٢) عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٤): لسعيد بن منصور في السنن.

(٣) رواه مسلم (١٠٣١).

٢- فيه إثبات نزول الشمس يوم القيامة، وقربها من العباد في المحشر، حتى يبلغ بهم العرق، كلٌّ على حسب عمله.

٣- فيه فضل الصدقة، وأنَّها سبب السعادة في الدار الآخرة.

٤ - فيه فضل السر فيها، والحرص على إخفائها، ليكون صاحبها من السبعة السعداء، الذين يستظلون بظل الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظل يقيهم من ألسنة الشمس المحرقة إلَّا ظلُّ الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

يعني: إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها، إلَّا إذا كان هناك مصلحة راجحة في إعلانها، كأن يكون قدوة لغيره في الخير، ووثِقَ من نفسه من مخالطة الرياء.

٥- الحِكمة في إخفائها: بُعدها عن الرياء، الذي هو من أسباب حبوط العمل، ورده على صاحبه، ولعلَّ في هذا احترامًا لشعور الفقير، بلحوق الذل والانكسار إليه.

٦- قوله: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ**» لا مفهوم له، فإنَّ المرأة كذلك.

٧- قال في (**الشرح**): واعلم أنَّه لا مفهوم للعدد، فقد ورد خصال أُخر تقتضي الظل بلغ بها في (**فتح الباري**) إلى ثمان وعشرين خصلة، وبلغ بها **السيوطي** إلى سبعين.

**فائدة:**

عبادات الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: كف عن محبوب، وذلك مثل الصلاة، والصيام، وترك الشهوات.

الثاني: بذل لمحبوب، وذلك مثل الزكاة، والصدقات، والحج.

وحديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلَّا ظله جاء على هذا التقسيم، فهو إمَّا كف عن محبوب، كالذي يرابط في المساجد، ويدع محبوباته، وكالذي اعتصم عن محبوبته ومعشوقته، والشاب الذي كف عن نزوات الشباب ومغرياته، وكالإمام العادل الذي تنزه عن الأثرة والسلطة المطلقة.

وأما البذل فهو المتصدق الذي بذل صدقته وأخفاها، حتى لا يذوق حلاوة الثناء والدعاء.

٥٢٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ [مَا كَانَ][1] عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**الْيَدُ الْعُلْيَا**» و«**الْيَدُ السُّفْلَى**»: جاء في الصحيحين: أنَّ اليد العليا هي المنفِقة، والسفلى هي السائلة[3]، قال النووي: المنفِقَة أعلى من الآخذة، والمنفقة أعلى من السائلة.

- «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»: فتشمل صدقة التطوع، والواجب، والإنفاق على العيال.

- «**تَعُولُ**»: العيلة: الفاقة والحاجة، يقال: عال عياله عولًا: كفاهم معاشهم ومؤنهم، وعال اليتيم: كفله وقَامَ بِهِ.

- «**عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»: تعبير يراد منه التمكن من الشيء والاستواء عليه، وجاء التنكير فيه للتعميم، أي: ما كان عفوًا قد فضل عن غنًى، وَعَمَّا زادَ عن نفقة العيال، والظهر هنا لفظة زائدة، جاءت اتساعًا وتمكينًا للسياق.

- «**مَنْ يَسْتَعْفِفْ**»: يطلب العفة، فـ«مَنْ» شرطيةٌ، تجزم فعلين: «يَسْتَعْفِفْ» فعل الشرط، وجوابه «يُعِفَّهُ»، والتعفف: هو الكف عن الحرام، وسؤال الناس.

---

(١) سقط في (أ) و (ب).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، مسلم (١٠٣٤).

(٣) البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣).

- «**يُعِفَّهُ اللَّهُ**»: يُقال: عَفَّ عن المسألة، واستعف أي: كف، فهو عف، وعفيف، ويعفه الله، أي: يصير عفيفًا، فيرزقه الله العفة، ويوفقه لها، ويغنيه عما في أيدي الناس.

- «**مَنْ يَسْتَغْنِ**»: يظهر الغنى.

- «**يُغْنِهِ اللَّهُ**»: أي: يرزقه الغنى عن الناس، فلا يحتاج إلى أحد.

- «**الصَّدَقَةَ**»: استعيرت الصدقة هنا للحث على الإنفاق، وللمسارعة فيما يرجى ثوابه.

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ[2] فِي[3] وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه[4].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «مُزْعَةُ»: بضم الميم وسكون الزاي المعجمة، ثم عين مهملة فتاء تأنيث - هي القطعة اليسيرة تكون بقدر المضغة.

قال **الخطابي**: يحتمل أنَّه يأتي ساقطًا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في جهه، حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء.

وفي بعض النسخ: (مضغة)، والمضغة بالضم أيضًا، وكلاهما بمعنى: قطعة.

**يؤخذ من الحديث:**

١- الحديث محمول على من سأل الناس تكثُّرًا للمال، وليس من حاجة به إليه، والذي قيَّده النصوص الكثيرة التي أقرَّت السائل عند الحاجة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠].

٢- الحديث يدل على تحريم المسألة من دون حاجة إليها، وإنما هو من غنّى عنها.

٣- الغنى يكون بالمال المعد، ويكون بغلة عقار، يُدِرّ عليه ما يكفيه، ويكون بصنعة تقوم بكفايته وتغنيه، فحينئذ يحرم عليه السؤال.

---

١) في (أ): النبي.

٢) في (ب): على.

(٢) في (أ) و(ب): ليس.

(٤) البخاري (١٤٧٤)، مسلم (١٠٤٠).

٤- الجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل، ويقابل الناس عند السؤال، صار العذاب يوم القيامة منصبًّا عليه، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون ساقط القدر، ويحتمل أن يعذب حتى يسقط لحمه، عقوبةً له في موضع الجناية، لكونه أذلَّ وجهه بالسؤال.

٥- في الحديث تشبيه حاله في الآخرة بحاله في الدنيا عند السؤال، فإنَّ السائل يسأل بوجهٍ ذليلٍ منكسرٍ متعبٍ مجهدٍ، يتصبب عرقًا عند ذل المسألة، فيأتي يوم القيامة بذلك الوجه الذي تعب فيه بالسؤال.

٦- قال العلماء: إنَّ تحريم المسألة بدون حاجة مقيد بسؤاله السلطان، فإنَّه لا يحرم ولو بلا حاجة، لما سيأتي في حديث رقم (٥٣١) من استثناء السلطان، فإنَّ سؤاله لا مذمة فيه؛ لأنَّ السائل يسأل مما له حق فيه، وهو بيت مال المسلمين، ولا مِنَّة للسلطان على السائل.

٧- إذا أُنفق على الإنسان، أو أُهدي إليه مال، أو ورثه، وغير ذلك من مال حرام وحلال - فإن كان المأكول والمهدي هو عين المال المكتسب من حرام، فإنَّه لا يحل، وإن لم يكن عينه، فإنَّه لا يحرم، فلك غُنْمه، وعلى صاحبه إثمه، والأولى التنزه عنه، إلَّا للمحتاج فلا بأس.

## قرار هيئة كبار العلماء بشأن ذمّ المسألة

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء (١٢٣) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ما خلاصته:

بعد استعراضه لأحوال المتسولين، وأنَّ منهم من هو محتاج فعلًا، ومنهم من اتَّخذ من التسول مهنة وحرفة، مع قدرته على الكسب بالطرق المشروعة، ومنهم المحتال والمستكثر.

وبعد المناقشة والتبادل، قرر المجلس ما يلي:

أولًا: أنَّ المسألة لا تحل إلَّا لمن تحقَّقت فيه صفة من الصفات الثلاث، المذكورة في الحديث الذي أخرجه مسلم عن قبيصة بن مُخارق - وسيأتي برقم (٥٣٤) - فمن وجدت فيه صفة من هذه الصفات الثلاث، فإنَّه يتعيَّن النظر في وضعه، ومساعدته حتى تزول حاجته، فإن لم تزل حاجته، وتندفع ضرورته، فلا مانع - والحال بما ذكر - من سؤاله إخوانه المسلمين حتى تزول ضرورته.

أما من سَأَلَ تكثرًا، أو اتَّخذ من التسول مهنةً وحرفةً، وهو قادرٌ على الكسب بالطرق المشروعة، فإنَّ ذلك لا يحل ولا يجوز، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله.

ثانيًا: لِما لمسه المجلس من أثر طيب لمخصصات الضمان الاجتماعي، فإنَّه يوصي بزيادة هَذِهِ المخصصات، لتصبح ملائمة لسد حاجات المستفيدين منه، نظرًا لكثرة متطلبات المعيشة في الوقت الحاضر.

ثالثًا: المزيد من دعم جمعيات البر والعناية بها، فهي جديرة بذلك، لِمَا لَها من خدمات جليلة، وفوائد متعددة في سبيل تفقد أحوال المحتاجين، ومد يد العون، والمساعدة لهم.

٥٣٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ[1] حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ[2] ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ[3] فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ[4] حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ[5] - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ، يَأْكُلُهُ[6] [صَاحِبُهُ][7] سُحْتًا». رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان[8].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**رَجُلٍ**»: بالجر، بدلٌ من «ثَلَاثَةٍ»، أو بالرفع بتقدير: أحدهم.

- «**تَحَمَّلَ**»: حمل وثقل.

- «**حَمَالَةً**»: بفتح الحاء والميم المخففة: ما يتحمله الإنسان عن غيره لإصلاح ذات البين خوف الفتنة، أو وقوعها.

- «**حَتَّى يُصِيبَهَا**»: الضمير ليس براجع إلى «الْمَسْأَلَةُ»، ولا إلى الـ«حَمَالَةً»، وإنما هو راجع إلى أحد المعنيين، والمعنى: أن يصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدى من الحمالة.

---

(١) في (أ): المسلة.
(٢) في (أ): يقول.
(٣) في (أ): أصاب.
(٤) في (أ): المسلة.
(٥) في (أ): المسلة.
(٦) في (ب): يأكلها.
(٧) سقط في (أ) و(ب).
(٨) مسلم (١٠٤٤)، أبو داود (١٦٤٠)، ابن خزيمة (٢٣٦١)، ابن حبان (٣٢٩١).

- «**جَائِحَةٌ**»: بفتح الجيم المعجمة، اسم فاعل من: جاحته تجوحه: إذا استأصلته، والمراد بها: آفةٌ سماوية لا صنع لآدمي فيها تتلف المال، كالفيضان، والبرد، والحريق، ونحو ذلك.

- «**قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**»: بكسر القاف المثناة وفتح الواو: ما يسد حاجته، ويكفي خلته.

- «**فَاقَةٌ**»: بفتح الفاء، بعد الألف قاف، ثم تاء التأنيث، أي: الحاجة والفقر.

- «**حَتَّى يَقُومَ... لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ...**» إلخ: هذا هو مقول القول، والمناسب له (يقول) لكن للاهتمام جعلت «يَقُومَ» مقام (يقول)، فصار مقول القول حالًا: أي يَقُومُ ثلاثة قائلين، وهذا القول لمزية الاهتمام أبرزه في معرض القَسَم.

- «**الْحِجَا**»: بكسر الحاء المهملة وَفَتْح الجيم ثم ألف مقصورة، أي: أصحاب العقل والمعرفة والدين.

- «**سُحْتٌ**»: بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة، ثم تاء، هو الكسب الحرام؛ لأنَّه يسحت البركة ويُذْهبها.

- «**يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا**»: صفة لسحت، والضمير راجع إلى المأكول.

**ما يُؤْخَذُ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أنَّ المسألة تحرم ولا تحل، إلَّا لثلاثة:

أحدهم: رجل تحمل حَمالة دَيْن عن غيره، إما دية تحملها عمن وجبت عليه، أو أصلح بمال بين طائفتين متحاربتين، ونحو ذلك، فهذا تحل له المسألة، ولو كان غنيًّا، فإنَّه لا يلزمه تسليمها من ماله.

الثاني: رجل أصابت ماله جائحة، أو آفة سماوية، أو أرضية أهلكت

ثماره وزرعه، إما بالبرد، أو بالغرق، أو الجراد، أو غير ذلك من الآفات التي اجتاحت ماله، فتحل له المسألة من أموال الناس، وإن كان غنيًا؛ لأنَّ هذه مما ينبغي فيها التعاون بين المسلمين.

الثالث: من ادَّعى أنَّه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنيًا، فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي الحِجا والعقل بأنَّه قد أصابته فاقة، فحينئذٍ تحل له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش، يقوم بمعيشته، ويكفي حاجته.

٢- ما سوى هذه المسائل الثلاث، فإنَّ المسألةَ لَا تَحِلُّ، ومن سأل فإنَّما يسأل حرامًا، يأكله صاحبه سحتًا يسحت مالَه، ويسحت حسناته.

٣- أنَّه لا يجوز دفع الزكاة لغنيٍّ، إلَّا لمن قام به أحد هذه الأوصاف ونحوها.

٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه(١).

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**لَا تَقَدَّمُوا**»: لا ناهية؛ ولذلك جُزِمَ الفعل بعدها.

- «**تَقَدَّمُوا**»: أصله: تتقدموا، فحذفت إحدى التاءين، أي: لا تصوموا قبل رمضان يومًا أو يومين، استقبالًا لرمضان.

- «**رَمَضَانَ**»: قال **الزمخشري**: رمضان مصدر رمض، إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل علَمًا عليه، ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون، وسمّوه بذلك، لارتماضهم فيه من حَرِّ الجوع، ومقاساة شدته، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

- «**يَصُومُ**»: الصوم لغة: الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة، وأما في الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المُفَطِّرَات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.

- «**كَانَ يَصُومُ صَومًا**»: أي: كان قَدِ اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم أو يومين من شعبان.

- «**إِلَّا رَجُلٌ**»: لفظ مسلم «**إِلَّا رَجُلًا**»، وهو قياس اللغة العربية؛ لأنَّه استثناء

(١) البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢).

متصل من مذكور، وبعض روايات البخاري: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ**»، و«يَكُونَ» هنا تامة لا ناقصة، ومعناه: إلَّا أن يوجد رجل يصوم صومًا.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- النَّهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر النية التحريم، وَحَمَلَهُ كثير من العلماء على الكراهة، فمن حرَّمه نظر إلى النَّهي، ومن كَرِهه نظر إلى الاستثناء.

قال **الترمذي**: كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان، لمعنى رمضان.

٢- الرخصة في الصيام لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كصيام يوم الخميس أو الاثنين، وهذه الرُّخْصَةُ بإجماع العلماء.

٣- الحكمة في ذلك - والله أعلم - تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ورجَّح ابن حجر أنَّ الحكمة هي أنَّ حُكم الصيام معلق برؤية الهلال، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حَاوَلَ الطعن في ذلك الحكم، ولعلَّ من الحكمة كراهة التنطع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله تعالى.

٤- أما إذا كان على الإنسان صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر، فإنَّ الصيام قبيل رمضان ليس رخصة، وإنما هو عزيمة، فيجب عليه الصيام؛ لأنَّ أداء الواجب مُقَدَّم على المكروهات.

٥- إنَّمَا اقتصر الحديث على يوم أو يومين؛ لأنَّه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأنَّ ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا**

**تَصُومُوا»** أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه ابن حبان (٣٥٩١)، وغيره.

ولكن جمهور العلماء: جوزوا صوم التطوع بعد النصف من شعبان، وضعَّفوا هذا الحديث، واستدلوا على استحبابه بما جاء من الحث على صيام شعبان.

وقال الشيخ **تقي الدين**: لا يكره صوم العشر الأخير من شعبان عند أكثر العلماء.

**فائدة:**

فُرِضَ الصِّيَامُ عَلَى ثلاث مراحل:

الأولى: فُرِضَ صيام عاشوراء، فقد أمر النَّبي ﷺ بصيام عاشوراء.

الثاني: فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام أو الفدية، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثالثة: التأكيد على فرض صوم رمضان بدون تخيير.

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والحكمة في هذا التدرج بالتشريع: أنَّ الصوم فيه نوع مشقة على النفوس، فأخذت به شيئًا فشيئًا.

٥٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

متفق عليه.

ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[1].

وله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»: أي: الهلال، والمراد: إذا رآه منكم من يثْبُت برؤيته وجوب الصوم.

- «أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ»: بسكون الغين المعجمة وكسر الميم، بالبناء للمجهول، أي: غطي الهلال وسُتِر عنكم، من: الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم، وذلك باستتار مغيب الهلال بغيمٍ، أو قترٍ فأكملوا العدَّة.

وبعض الروايات: «فَإِنْ غُمَّ» بضم الغين وتشديد الميم، بالبناء للمجهول، أي: أخفي، وصار مستورًا بغيم ونحوه.

- «فَاقْدُرُوا لَهُ»: بضم الدال وكسرها، قال في (المصباح): أي: قدِّروا عدد الشهر، وأكملوا شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٠٩).

- «فَاقْدُرُوا لَهُ»، و«أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»: قال **شريح**: الأول خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، والثاني خطاب للعامة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال.

٢- استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان، وخروجه بأوسع وسيلة، وأسرعها.

٣- أنَّ الحكم بالصوم والفطر معلَّق برؤية الهلال، فلا يُصَامُ إلَّا بالرؤية، ولا يفطر إلَّا بالرؤية المجردة، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات، فإنَّه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤- إذَا حَالَ دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غبارٍ، أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، بَلْ يصبح الناس مفطرين على القول الراجح.

ذلك أنّ الأصل واليقين هو بقاء شعبان، وخروجه شك، ولا يصار من اليقين إلّا إلى مثله، أما الشكوك والاحتمالات فلا تُقَدَّمُ على اليقين.

٥- الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنَّه لا عبرة بالحساب، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال **شيخ الإسلام**: ولا ريب أنَّه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة، أنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمِد عليه كما أنَّه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإنَّ علماء الهيئة يعرفون أنَّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان، وانخفاضه، وغير ذلك.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان: إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ، أو قترٌ، ونحو ذلك:

فذهب الإمام **أحمد** في المشهور عنه إلى: وجوب الصيام.

قال في **(الإنصاف)**: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيف، وردُّوا حُجَجَ المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه، وهو من المفردات.

واستدلوا: بما في **البخاري** (١٩٠٠)، و**مسلم** (١٠٨٠) من حديث ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وفسَّروا «**اقْدُرُوا لَهُ**»، أي: ضيِّقوا على شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين يومًا .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم مشروعية صيام ذلك اليوم، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه، بما رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) من حديث عمَّار قال: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في **(المغني)**: وعن أحمد: لا يجب صيامه، ولا يجزئه عن رمضان إنْ صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال **شيخ الإسلام**: عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد.

وقال الشيخ أيضًا: صوم يوم الشَّكِّ تقدمٌ لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإنَّ المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، بل المستحب تركه.

وقال الشيخ: لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر، لكان أولى.

قال في **(الفروع)**: لم أجد عن أحمد أنَّه صرَّح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، واحتجَّ الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر الوجوب، وإنما هو احتياطٌ عُورِضَ بنهي.

واختار الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب وأتباعه النهي عن صيامه.

قال الشيخ **عبد الرحمن بن حسن**: لا شكَّ أنَّ المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنَّه لا يجب الصوم، بل يكره، أو يحرم.

وقال الشيخ **عبد اللطيف بن عبد الرحمن**: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يعارضه معارض، وتَقَدَّمَ هذا كله قريبًا.

وقال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: لا يجوز صوم الشك، لحديث عمَّار. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيمٌ، أو قترٌ، أوْ جبالٌ، ونحو ذلك، صاموه بحكم ظني احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنما يكون بالترك أيضًا، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع، فعلًا أو تركًا؛ لأنَّ الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلى الشرع، وقد تكرر ذكر هذا الخلاف مع ما قبله، ولكنه لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلف العلماء فيما: إذا رُئِيَ الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام، أو الإفطار على عموم المسلمين؟ أو أنَّ كل قطر له حُكمه في الصيام والإفطار، حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟

**هذا موضع خلاف بين العلماء:**

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الإمامان **أبو حنيفة وأحمد** - إلى أنَّه إذا رئي

في بلد، لزم حُكمه جميع الناس، عملًا بقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[1]، والخطاب للمسلمين عامة.

ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام **الشافعي**، وجماعة من السلف إلى القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إنَّ الخطاب في الحديث نسبي، فإنَّ الأمر بالصوم والفطر مُوَجَّهٌ إلى من وُجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فإنَّ الخطاب لا يتناولهم إلَّا حين يوجد عندهم، وهذا قول له اعتبار من حيث الدليل النقلي، والنظر الفلكي.

قال **شيخ الإسلام**: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتَّفقت لزم الصوم، وإلَّا فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وقال الشيخ **نجيب المطيعي**: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلِمَا عُلِمَ من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فلأنَّه مخالف لحديث كريب **في صحيح مسلم**.

قال **كريب**: قدمتُ الشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثُمَّ عدتُ إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس متى رأيتم الهلال، فقلتُ: ليلة الجمعة وصاموا، فقال: لَكِنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٦٩٣) وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال **مؤلف** كتاب (**الزلال**): اعلم يقينًا أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢٠) وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٦٢٨٧).

المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومائتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلًا فأقل، صار الحكم واحدًا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها، سواء كان البعد شرقًا، أو غربًا، أو شمالًا، أو جنوبًا، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا.

وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات، والله أعلم.

## قرار هيئة كبار العلماء بشأن اختلاف المطالع

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوية، فقرَّروا بقرارهم رقم (٢) في تاريخ ١٣/٨/١٣٩٢هـ بالإجماع ما خلاصته:

بعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي فيه، تقرر ما يلي:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي عُلِمَتْ بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الاختلاف السائغ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يَرَ اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظرًا لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة، فإنَّ أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر على ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما.

أما ما يتعلَّق بإثبات الأهلة بالحساب، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره، وبالله التوفيق.اهـ القرار.

## قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توحيد الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أنَّ الإسلام بُني على أنَّه دين يُسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية، لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا وعقلًا، أما شرعًا: فقد أورد أئمة الحديث حديث كُريب، «وَهُوَ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ.

**فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».**

رواه مسلم في صحيحه[1].

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في **(شرحه على مسلم)** بقوله: باب بيان أنَّ لكل بلد رؤيتهم، وأنَّهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود، والترمذي، والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»** رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[2]، فهذا الحديث عَلق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة، وقد قرر العلماء من كل المذاهب أنَّ اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلًا: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنَّه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقانِ على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصَّلاة، ومراجعة

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١) وأبو داود (٢٣٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢١) وأحمد (٥٢٧٢).

الواقع تطالعنا بأنَّ اختلاف المطالع من الأمور الواقعية، وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنَّه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأنَّ توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دُور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأنَّ ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأنَّ الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، في جميع شئونهم، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلم.

واختلف العلماء في نصاب البينة بدخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنَّه كبقية الشهور، لا بد فيه من شاهدين عدلين.

الثاني: أنَّه لا يقبل إلَّا بشاهدين إلَّا في حالة الغيم، وما يحجب الرؤية، فحينئذٍ يقبل شاهد واحد.

الثالث: أنَّه يقبل شاهد واحد مطلقًا، وهذا هو القول الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره.

**فوائد:**

**الفائدة الأولى:**

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١- رؤية الهلال.

٢- الشهادة على الرؤية والإخبار بها.

٣- إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

## قرار المجمع الفقهي الإسلامي

## بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطَّلَع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع، والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنَّه حصل خلاف بين هذه الجمعية، وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة، في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة ١٣٩٩هـ، الموافق ١٩٧٩م، حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية، وفقًا لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللًا ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا، حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام - وعلى وجه الخصوص سنغافورة - فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب.

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع، على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه، لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنَّه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية، التي

تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال، عملًا بقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[1]، وقوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**»[2]، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

**الفائدة الثانية:**

جاء في (جامع الترمذي) (٦٩٧) من حديث أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**».

قال **الشيخ**: من رأى وحده هلال رمضان، فلا يلزمه الصوم، ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال.

وأصل المسألة: أنَّ الله علَّق أحكامًا شرعية بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فشرط كونه هلالًا وشهرًا، فلو طلع في السماء، ولم يعرفه الناس لم يكن هلالًا، فلا يسمى هلالًا إلَّا بالظهور والاشتهار، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام **أحمد** و**الأئمة الثلاثة**، فإنَّ من رأى الهلال وحده، فإنَّه يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر المتعلقة به، لعلمه أنَّ هذا اليوم من رمضان.

**الفائدة الثالثة:**

خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (٢١١٧) وابن ماجه (١٦٥٥) وأحمد (٧٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢١) وأحمد (٥٢٧٢).

الأول: أنَّه إذا رُئي في بلد، لزم الناس كلهم الصوم، نظرًا إلى أنَّ الخطاب لكل المسلمين، بقوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**».

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلو مترات، وهذا ملاحظ فيه أنَّ الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطرهم.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن على الثالث.

**الفائدة الرابعة:**

بناء على ما جاء في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[1] فإنَّ من أدركه الصوم أو الفطر في بلد، لزمه أن يصوم أو يفطر ذلك اليوم، ولو لم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأنَّ حكمهم لزمه، فإذا عاد إلى بلده وقد صام أقل من تسعة وعشرين يومًا، أكمله بعد عيد بلاده.

(١) رواه الترمذي (٦٩٧).

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». متفق عليه[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**الْوِصَالِ**»: بكسر الواو وفتح الصاد المهملة، مأخوذ من: الوصل، والمراد هنا: مواصلة الصيام اليومين فأكثر، من غير إفطارٍ بالليل.

- «**الْمُنَكِّلِ**»: بضم الميم وفتح النون ثم كاف مشددة: المعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة، لا عنت فيها ولا مشقة، ومشرعها الحكيم الرحيم يكره الغلو، في الزيادة على المشروع، ولما فيه من تعذيب النفس، فلا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها.

٢- التيسير في العبادة والتسهيل أبقى للعمل، وأبعد عن السأم، وأقرب إلى العدل، فالمسلم لربه عليه حق، ولنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق، والعدل إعطاء كل ذي حق حقَّه.

---

(١) في (أ) و (ب): يا رسول الله ﷺ تواصل.

(٢) البخاري (١٩٦٥)، مسلم (١١٠٣).

٣- يدل الحديث على تحريم الوصال بالصيام اليوم واليومين.

٤- جوازه للقادر عليه إلى السَّحَرِ، وتركه أولى لتفويته فضيلة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب.

٥- رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذْ حرَّم عليهم ما يضرهم، ويُضعف قواهم.

٦- الحكمة - والله أعلم - في النهي عن الوصال هو ما يحصل به من الضعف والسآمة، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها.

٧- النَّهي عن الغلو في الدين، فإنَّ الشريعة المحمَّدية هي الشريعة السمحة المقسطة.

٨- أنَّ التكاليف الشرعية شُرِعَتْ بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم.

٩- أنَّ الوصال من خصائص النبي ﷺ وَحْدَهُ؛ لأنَّه الذي يقدر عليه، بلا كلفة ولا مشقة، ولا يلحقه في هذا المقام أحد؛ لأنَّ له مناجاة واتِّصَالًا لا يصل إليهما غيره.

١٠- أنَّ غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار، وإلَّا لما كان للوصال معنى إذا أفطر بغروب الشمس، وأما معنى الحديث الذي في البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠): «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، فإن المراد به أنَّه دخل في وقت الإفطار، ويؤيده رواية أحمد: «**فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ**»[1]، ولو كان

(١) رواه أحمد (١٨٩٢١).

المراد به أنَّه أفطر فعلًا، لما صار معنًى لاستحباب تعجيل الفطر، وكراهية الوصال.

١١- يدل الحديث على أنَّ ما ثبت في حق النبي ﷺ، فهو ثابت في حق أمته إلَّا ما خصَّه الدليل، ووجهه من الحديث قول الصحابة: «**فَإِنَّكَ تُواصِلُ**» لما نهاهم عن الوصال.

١٢- أنَّ للنَّبيِّ ﷺ خصائص ليست لأمته، وقد صنَّف فيها العلماء كُتبًا أوسعها (**الخصائص الكبرى**) للسيوطي.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين في الحديث على قولين:

أحدهما: أنَّه طعام وشراب حسيٌّ، تمسُّكًا بلفظ الحديث.

الثاني: أنَّه ما يفيض على قلبه ﷺ من لذيذ المناجاة والمعارف، فإنَّ توارد هذه المعاني الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب، فيستغني عنهما.

ولو كان طعامًا حسيًّا لم يكن مواصلًا، ولم يقل ﷺ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**».

وهذا أرجح القولين، وقد بسط القول فيه **ابن القيم** في (**زاد المعاد**).

واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكروه، وجائز مع القدرة.

فذهب إلى جوازه عبد الله بن الزبير، وبعض السلف، ومنهم **عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وأبو الجوزاء.**

وذهب إلى تحريمه: الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام **أحمد** إلى التفصيل في ذلك، فهو جائز إلى السحر، مع أنَّ الأولى تركه، ومكروه أكثر من يوم وليلة.

استدل **المجيزون**: بأنَّه ﷺ واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، فإذا لم يُرِد المواصل التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر، لم يُمنع من الوصال.

واستدل المحرمون: بأنَّ النَّهي يقتضي التحريم.

وأما مواصلته بأصحابه، فلم يقصد التقرير، وإنما قصد التنكيل، كما هو في بعض ألفاظ الحديث.

والتفصيل الذي ذهب إليه **أحمد** وبعض السلف: قال عنه **ابن القيم**: إنَّه أعدل الأقوال، لما في **البخاري** (١٩٦٣) من حديث أبي سعيد: «**لَا تُوَاصِلُوا، وَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**».

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ [كَانَ][2] أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «فِي رَمَضَانَ»[3].

○○○

## مفردات الحديث:

- «يُبَاشِرُ»: المباشرة مأخوذة من: البشرة، وهو ظاهر الجلد، ويراد بها هنا: القُبلة واللمس لشهوة، وهو من عطف العام على الخاص، فالخاص القبلة، والعام المباشرة.

- «إِرْبِهِ»: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة التحتية، المراد به هنا: الذكر خاصة، والمعنى: أنَّه كان غالبًا لشهوته.

قال **النووي**: رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والرَّاءِ، ومعناها بالكسر: الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضًا يطلق على العضو، وأريد به الذكر من الأعضاء خاصة.

- «أَمْلَكَكُمْ»: من ملك يملك مُلكًا وملَكَة، وأملك اسم تفضيل، قال في **(المحيط)**: ملك نفسه عند شهوتها، أي: قدر على حبسها.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على جواز تقبيل الرجل زوجته، وهو صائم في رمضان، ولكنه يقيد بما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنَّ القبلة لا تحرك شهوته.

---

(١) في (أ) و(ب): رسول الله.

(٢) سقط في (ب).

(٣) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

٢- كما يدل على جواز مباشرة الرجل زوجته، وهو صائم، بقيد ثقته من نفسه، بعدم ثوران شهوة واحد منهما.

٣- قال في **(الإقناع وشرحه)**: وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط، لحديث عائشة، فإن ظنَّ الإنزال مع القبلة حرم بغير خلاف.

ولا يكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها من اللمس، وتكرار النظر، حكمها حكم القبلة.

ويؤيد هذا التفصيل ما جاء في أبي داود من أنَّه ﷺ **«نهى عنها شابًّا، ورخَّص فيها لشيخٍ»**[1]، وَقَدْ قال الإمام **الشافعي**: لا بأس بها إذا لم تحرك شهوته.

٤- النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لنفسه من أن يحصل من قبلته إنزال، أو هيجان نفس، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: **«وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»**.

٥- جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحيى منها، وذلك لإظهار الحق فيها، أو بيان للطبيب المعالج، أو ذكر ذلك في مجال القضاء، وفصل الخصومات، والتعليم.

٦- فائدة زوجات النبي ﷺ وبركتهن على الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لا يطلع عليه إلَّا هنَّ.

٧- لو قبَّل أو باشر فأنزل، فمذهب الأئمة الأربعة أنَّه يفطر، وحكى الإجماع في ذلك ابنُ المنذر، والموفق ابن قدامة وغيرهما، وهو

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧) بلفظ: (عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب).

الصواب، لما جاء في الحديث القدسي: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[1].

٨- أما خروج المذي من المباشرة، فالمشهور من المذهب أنه يفطر، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يفطر بالإمذاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، واستظهره في (**الفروع**)، وصوبه في (**الإنصاف**)، وذلك عملًا بالأصل، وأما قياسه على المني، فلا يصح لظهور الفروق بينهما، فالأقسام ثلاثة إذن:

(أ) المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني، ولا مذي، لا تفسد الصوم بالإجماع.

(ب) المباشرة والتقبيل مع إنزال المني تفسد الصوم، حُكي في ذلك الإجماع.

(ج) المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي دون المني، فيه خلاف، والراجح أنّه لا يفسد الصوم.

٩- قولها: «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**» تشير به إلى أنّ الذي لا يملك إربه، ولا يستطيع أن يملك شهوته عند القبلة أو المباشرة، أنه لا يحل له أن يُقَبِّلَ أو يباشر، وهو صائم صوما واجبا.

١٠- في الحديث دليل على جواز ذكر الأحوال الجنسية عند الحاجة إلى ذكرها، من إظهار حق، وفقه في الدين، ومن وصف لطبيب ونحو ذلك، وأنه لا يعاب ذاكر ذلك للمصلحة.

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٥) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٩٨١٩).

١١- الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنهما - ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بالقُبلة ثم ثَنَّتْ بالمباشرة.

٥٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ[2]، ثُمَّ قِيلَ[3] لَهُ بَعْدَ ذلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ[4] فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ» رواه مسلم[5].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**عَامَ الْفَتْحِ**»: المراد به: فتح مكة المكرمة، وذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

- «**كُرَاعَ**»: بضم الكاف وفتح الراء المهملة، ثم ألف آخره عين مهملة، كراع كل شيء: طرفه، والكراع: ما سال مستطيلًا من أنف جبل أو حرة، جمعها: كرعان.

- «**الْغَمِيمِ**»: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ثم ياء ساكنة آخره ميم، وكراع الغميم: وادٍ على طريق مكّة المكرمة إلى المدينة المنورة يبعد عن مكة بـ(٦٤) كيلو متر، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغيم، وهو وادي عسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر، في الشمال الغربي من جدة.

- «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»: جمع: عاصٍ، والعاصي هو المخالف للأمر الخارج عن الطاعة، وسماهم عصاة، لأنهم شددوا على أنفسهم، ولم يقبلوا الرخصة.

---

(١) في (أ): العميم.
(٢) في (أ) و(ب): ثم شرب.
(٣) في (أ) و(ب): فقيل له.
(٤) في (أ) و(ب): ينظرون.
(٥) مسلم (١١١٤).

- «**قَدَحٍ**»: بفتحتين، هو إناء يشرب فيه الماء ونحوه.
- «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»: كررها تأكيدًا لزجرهم عن مخالفة الحكم الذي بالغ في بيانه برفع الإناء حتى يراه الناس، فيبادروا إلى الامتثال والأخذ بالرخصة.
- «**شَقَّ**»: بفتح الشين المعجمة، وتشديد القاف، يقال: شق يشق شقًا ومشقة، من باب قتل: صعب عليه الأمر واشتد، والمعنى: تكلفوا من الصيام في الحر.

٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رواه السبعة، واللفظ لمسلم[1].

○○○

## مُفْرَدَاتُ الحديث:

- «رَجُلٌ»: هو سلمة بن صخر البياضي.

- «هَلَكْتُ»: الهلاك العذاب، ومراده: فعلت ما هو سبب هلاكي.

- «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»: أي: جامعها مختارًا عالمًا، وفي إحدى الروايات: «وطئت امرأتي، وأنا صائم».

- «تُعْتِقُ رَقَبَةً»: العتق: الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، والرقبة عبدٌ، أو أمةٌ، وخصت الرقبة من جميع البدن؛ لأنَّ الرق كالغل في رقبته، المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأنَّ رقبته أطلقت من ذلك الغل.

تعتق رقبة: المراد بها: النفس الكاملة، وقد عبَّر بالبعض عن الكل، وهو جائز، إذا كان فقد البعض فيه فقد الكل، ولذا يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود والقرآن؛ لأنَّ هذه الأشياء أركان فيها، إذا فقدت فقدت الصلاة.

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)، أبو داود (٢٣٩٠)، الترمذي (٧٢٤)، النسائي في الكبرى (٣١١٥)، ابن ماجه (١٦٧١)، أحمد (٧٢٤٨).

- «**مِسْكِينًا**»: من: السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو من لا يجد كفاية عامه من النفقة.

- «**عَرَقٍ**»: بفتحتين للعين والراء بعدهما قاف، وهو الزنبيل فيه عشرون صاعًا، أو خمسة عشر صاعًا.

- «**لَابَتَيْهَا**»: تثنية لابة، وهي الحرة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، جمعها لابات، والمدينة المنورة بين لابتين: شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمى حرة الوبرة، والغربية حرة واقم.

- «**بَدَتْ أَنْيَابُهُ**»: جمع: ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة، وبدو أنيابه ﷺ من حال الرجل، في كونه جاء خائفًا من الهلاك، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الرجل الذي وطئ في نهار رمضان هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة، أحد بطون الأنصار.

٢- أنّ الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات، فالنبي ﷺ أقره على أنّ فعله هذا مهلك.

٣- أنّ الوطء عمدًا يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٤- أنّ العبرة بالشهور لا بعدد الأيام، فإذا ابتدأ الصوم في خمسة عشر من ربيع الأول، فإنّه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادى الأولى.

٥- أنَّ الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّه على عجزه عن الكفارة بأنواعها.

٦- عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.

٧- عظم خطر الجماع في الصيام الواجب، وهو في نهار رمضان أشد خطرًا، لقوله: «**هَلَكْتُ**» ولوجوب الكفارة.

٨ - الجماع في نهار رمضان هو الموجب للكفارة، لحرمة الزمن، أما قضاء رمضان فحرام، ولكنه لا يوجب الكفارة، قال في الروض وحاشيته: ومن جامع في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٩- أنَّ الكفارة لا تسقط عمن وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها في ذمته.

١٠- جواز التكفير من الغير، ولو من أجنبي بشرط علم المكفر عنه؛ لأنَّها عبادة تحتاج إلى نية.

١١- أنَّ للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو: فإنَّها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله.

١٢- أنَّ من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، ثم جاء تائبًا نادمًا، فإنَّه لا يعزَّر.

١٣- حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفادة عليه، فقد جاء هذا الرجل خائفًا يشكو الهلاك، فراح من عنده فرحًا مغتبطًا، معه ما يطعمه أهله.

١٤- الكفارة هي فدية تلزم المجامع في نهار رمضان من غير عذر، عقوبةً له، وزجرًا له ولغيره، وتكفيرًا لجرمه، واستدراكًا لما فرط منه، فهي بمنزلة الحدود المطهِّرة، والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

١٥- الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج، قُبُلًا كان أو دبرًا،

ولو لم يحصل مع الإيلاج إنزال، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج، فإنَّه يفطر الصائم، ويلحقه الإثم، ولكنه لا يوجب الكفارة.

١٦- المرأة الموطوءة إن كانت ذاكرةً مطاوعةً، فعليها ما على الرجل الواطئ، من الكفارة والقضاء والإثم؛ لأنَّ الأصل تساويهما في الأحكام، وإن لم تكن مطاوعة فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها، لحديث: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

١٧- المشهور من مذهب أحمد: أنَّه إذا طلع الفجر على المجامع فنزع في الحال، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ النزع جماع على المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة أنَّ النزع ليس بجماع، فلو طلع عليه الفجر، وهو يجامع، فنزع في الحال فلا قضاء ولا كفارة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

١٨- يجوز للإنسان أن يشكو حاله إلى من يقدر على مساعدته على بلواه، إذا لم يكن على سبيل التسخط.

١٩- يجوز للإنسان أن يخبر عما لا يحيط به علمًا، إذا غلب على ظنه ذلك، فقوله: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا**» هو إخبار على حسب ظنه، وإلَّا فاليقين لا يوصل إليه إلَّا بالبحث عن أهل المدينة بيتًا بيتًا.

**خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامدًا ذاكرًا في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وذكر ابن حزم اللفظ المذكور في المحلى (٨/ ٣٣٤) بإسناده.

فذهب الإمام **أبو حنيفة** - رحمه الله - إلى: أنَّ عليه القضاء دون الكفارة.

وذهب **الشافعي** وجمهور العلماء إلى أنَّ من جامع ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو رواية للإمام أحمد، واختارها جملة من أصحابه، منهم الشيخ **تقي الدين وابن القيم** وغيرهما.

أما المشهور من مذهب الإمام **أحمد**، والذي مشى عليه أصحابه، وأهل الظاهر-: فهو وجوب الكفارة، ووجود الفطر في الجماع من العامد والناسي، والجاهل والمكره؛ لأنَّ الجماع أعظم المفطرات، لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال على الله تعالى، فقد قال تعالى في الحديث القدسي: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

ولأنَّه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه في الجماع، فإنَّ شهوته إذا تحركت ذهب معنى الإكراه وصار مختارًا.

أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره: فيستدلون بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وقال ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

٣- الحديث الوارد في الجماع في حق الواحد، ولا يتناول الناسي، وهو العمدة في هذه المسألة.

٤- بالإجماع لا يلحق إثمٌ، ولا عقابٌ دنيوي ولا أخروي على الواطئ نسيانًا، فكذا الكفارة.

٥- الناسي والمكره ليس لهما فعل، ولا يصح نسبة الفعل إليهما؛ لأنَّ الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد قصد، ولا إرادة.

٦- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّ المجامع ناسيًا أو مكرهًا لا فطر عليه، ولا كفارة؛ لأنَّ الله عفا عن الناسي والمخطئ.

٧- أما المرأة فإن طاوعت على الوطء، فعند الأئمة الثلاثة عليها الكفارة، وعند الشافعي لا كفارة عليها.

وقول الجمهور هو الصحيح، فقد جاء في بعض روايات الحديث: «**هَلَكْتُ وَأَهْلَكتُ**»، قال **المجد في (المنتقى)**: ظاهر هذا أنَّها كانت مكرهة.

واختلف العلماء: هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز عنها؟ على قولين:

ذهب الإمام **أحمد** إلى: أنَّها تسقط؛ لأنَّ النبي ﷺ رخَّص للرجل أن يطعم لتمر أهله، ولو كانت كفارة عنه لما حلت له ولا لأهله.

وذهب الجمهور إلى: أنَّها لا تسقط بالإعسار؛ لأنَّه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لما سأل الواطئ عن أنزل درجات الكفارة، وهي الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنَّها باقية، وقياسًا لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون التي لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له بإطعام الكفارة لأهله، فإنَّ من وجب عليه كفارة إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منها، وأن يطعمها أهله.

٥٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «حَتَّى»: هي الجارَّة التي بمعنى: إلى، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبًا، وأنَّ والفعل المضارع في تأويل مصدر مجرور بحَتَّى، تقديره: حتى قولنا.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- كان النَّبي ﷺ يسرد الصيام أيامًا كثيرة متوالية، حتى يُظن أنَّه لن يفطر، إلَّا أنَّه لا يكمل صيام شهر غير رمضان، ويفطر الأيام المتواصلة حتى يُظن أن لن يصوم.

٢- لعلَّ عذره في موالاة الصيام تارةً، وموالاة الإفطار أخرى -: أنَّه ﷺ يراعي المصلحة في ذلك، فإن وجد فرصةَ أيَّام خفَّت أعمالُه فيها صام، وإذا زحمت أوقاته بأعمال المسلمين العامة فضَّل الإفطار، والتفرغ لها على الصيام، ودليل ذلك أنَّ صيامه، أو فطره لم يكن بوقت خاص، أو شهر خاص.

٣- أما شهر شعبان: فكان يكثر فيه ﷺ من الصيام، وذلك إمَّا تعظيمًا لشهر شعبان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة،

(١) البخاري (١٩٦٩)، مسلم (١١٥٦).

ولعلَّ من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي والنفس لم تعتد الصيام، وبعضهم قال: لأنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس، لوقوعه بين شهرين عظيمين: رجب، ورمضان.

قال في (**سُبل السلام**): ويحتمل أنَّه كان يصومه لهذه الحِكَم كلها.

٤- وفيه دليل على أنَّه لا يخصُّ بصيامه وقتًا دون وقت، فينبغي للمسلم مراعاة المصلحة في عباداته، فيقدم منها الأهم فَمَا بعده، ويقدم منها ما يتعلَّق بالمصالح العامة، ولا يغفل عن غيرها، فتوزيع الوقت وتنسيق الأعمال مما يحث عليه الشرع الشريف.

٥- وفيه أنَّه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه، ويمرنها على طاعة الله تعالى، حتى تعتاد ذلك وتألفه، وتصبح العبادة سهلة عليها، بعد أن كانت شاقة وثقيلة.

٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري. زاد أبو داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[1].

○○○

**درجة الحديث:**

زيادة أبي داود قال عنها النووي في (المجموع): إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

**مفردات الحديث:**

- «شَاهِدٌ»: أي: حاضر عندها غير غائب، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: من كان منكم مقيمًا غير مسافر.

- «بِإِذْنِهِ»: من أذن يأذن إذنًا، بمعنى: أباح له وأجازه، ومنه إذن الزوج لزوجته.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- حقوق الزوج على زوجته كبيرة، وذلك لوجوب طاعته، وامتثال أمره بالمعروف، وإجابة مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة.

٢ - قال شيخ الإسلام: إذا تزوجت المرأة، كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، لما روى الترمذي (١١٥٩) عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

٣- من هذا أنَّه لا يحل لها أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر، إلَّا بإذنه

(١) البخاري (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦).

وموافقته، وأما إن كان غائبًا عنها، فيجوز أن تصوم، ولا تحتاج إلى إذنه، إذ صيامها لا يضيع عليه حقًّا من حقوقه، وجواز صيامها هو مفهوم حديث الباب، ولأنَّ المعنى المراد من المنع لا يوجد.

أما الصوم الواجب كرمضان أداءً كان أو قضاءً، فمقدَّم على طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤- فلو صامت نفلًا بغير إذنه، صحَّ صيامها، مع أنَّ صيامها محرَّمٌ عليها، ذلك أنَّ حق زوجها عليها مقدم عل صوم التطوع.

٥- لكن ينبغي أن يكون بين الزوجين عِشرة حسنة، ومعاملة طيبة، فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف، لتدوم الصحبة، وتستمر العِشرة.

٦- الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك، فإنَّه يكفي، فإنَّ الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ[1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفق عليه[2].

○○○

## مفردات الحديث:

- «يَعْتَكِفُ»: الاعتكاف هو: حبس النفس في المسجد لله تعالى، وعَكَفَ على الشيء يعكف عكوفًا: إذا واظب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أي: يقيمون عليها فيلازمونها.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، طلبًا لليلة القدر، لما قوي ظنه أنَّها في تلك العشر المباركات، واستمرَّ يعتكفهن كل سنة حتى توفاه الله تعالى، ثُمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

فيشرع الاعتكاف؛ لأنَّه سُنَّةٌ مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأقرَّ عليها.

٢- فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه، والتلذُّذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه، وعَلَى عبادته.

٣- الاعتكاف سنة باقية لم تنسخ، إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده.

---

(١) في المخطوطتين: وعنها.

(٢) البخاري (٢٠٢٥)، مسلم (١١٧٢).

٤- كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر على العشر الأواخر من رمضان، لِمَا يرجى فيهن من ليلة القدر.

٥- إنَّ شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة، أو إلى تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيرًا، وهذا منافٍ للاعتكاف.

٦- أفعال النبي ﷺ تقسم إلى أنواع خمسة:

الأول: ما فعله على مقتضى الطبيعة البشرية، كالنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له، وإنما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوي على طاعة الله تعالى، أو فعله على هيئة مشروعية، كالنوم على الجنب الأيمن، والأكل باليمين، احتسابًا للأجر عند الله.

الثاني: ما فعله عادة لا عبادة، كلبس العمامة والإزار والرداء، وكنوع من الأكل ونحو ذلك، فهذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة، لا ذلك النوع الخاص.

الثالث: ما فعله على سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قَصْدُ العبادة، فيستحب لنا اتباعه في ذلك؛ لأنَّ أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب، على الراجح.

الرابع: ما كان مترددًا بين العبادة والعادة، كالتحصيب بعد ليالي منى، وصفة دخول مكة، ودخول المسجد، فبعض العلماء يرى أنَّه

فعل ذلك على وجه العبادة، وبعضهم يرى أنَّها جاءت على سبيل العادة؛ لأنَّها أسمح لطريقه.

الخامس: ما فعله النبي ﷺ بيانًا لحكم مجمل، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النِّسَاء: ٧٧]، فكان ﷺ يقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري (٦٣١).

٥٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: «تُشَدُّ» بضم الدال المهملة على أنَّ «لَا» نافية، ويروى بالجزم على أنَّها ناهية، وهو مبني للمجهول، جاء بلفظ النفي بمعنى النَّهي، بمعنى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النَّهي إلى النفي حمل السامع على ترك الفعل، فيكون أبلغ بألطف وجهٍ.

قال الطبري: النفي أبلغ من صريح النَّهي، كأنه لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلَّا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصَّت به.

- «الرِّحَالُ»: جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر؛ لأنَّه يلازمه غالبًا، وهذا من باب الحصر عند علماء البلاغة، ومن أدواته عندهم النفي والاستثناء كهذا الحديث، فإنَّه أفاد تخصيص جواز السَّفر إلى المساجد الثلاثة دون غيرها من البقاع.

- «الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ»: أي: المحرَّم، وفي إعراب المسجد الحرام وجهان:

الأول: الجر على أنَّه بدل من الثلاثة.

الثاني: الرفع على الاستئناف.

- «وَمَسْجِدِي هَذَا»: اسم الإشارة للتعظيم، ومن أجل الإشارة خصَّ النووي

(١) البخاري (١١٩٧)، مسلم (٨٢٧).

مضاعفة الثواب في المسجد الذي على عهده ﷺ، والذين يغلبون الاسم عمَّموا المضاعفة لكل الزيادات التي أُلْحِقَتْ به.

- «**مَسْجِدِ الْأَقْصَى**»: بإضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين، وقول عند البصريين بإضمار المكان، وسمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة.

وقال **الزمخشري**: سمي: أقصى؛ لأنَّه لم يكن حينئذٍ وراءه مسجد، وقيل غير ذلك.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ساق المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث ليبيِّن للقارئ أنَّه لا يصح أن يقصد بالزيارة، وشد الرحال، والسفر إلَّا هذه المساجد الثلاثة، فهَذِهِ المساجد الثلاثة لها مزايا وخصائص، ليست لغيرها من البقاع:

أولًا: مضاعفة ثواب الأعمال فيها، فقد روى **الطبراني** في **(الأوسط)** (٧٠٠٨) عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ**». قال **ابن عبد البر**: إسناده حسن، كما روى مسلم من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[1].

ثانيًا: أنَّ هذه المساجد الثلاثة بناها أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل، والمسجد

(١) رواه مسلم (١٣٩٤) والبخاري (١١٩٠) والترمذي (٣٢٥) والنسائي (٢٨٩٩) وابن ماجه (١٤٠٤) وأحمد (٧٢١٢).

الأقصى بناه يعقوب، ومسجد المدينة بناه النَّبي محمد ﷺ، وهذه المزية لا يلحقها غيرها من المساجد والبقاع، فالمكي قبلة الناس، وإليه حجهم، والمدني أُسِّس على التقوى، والأقصى قبلة الأنبياء السابقين، وأُولى قبلتي المسلمين.

٢- بيَّن هذا الحديث الشريف أنَّ السفر لا يُنشأ لأية بقعة من بقاع الأرض، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة، كما في حديث الباب، لما لها من المزية على غيرها، ولورود شرع الله تعالى بالإذن بشد الرحال إليها.

٣- مفهوم الحديث أنَّ غيرها من البقاع لا يجوز شد الرحل إليه للعبادة، والسفر إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصر ذلك على هذه المساجد، وأعظم ما يكون، وأشده فتنة هو شد الرحال والسفر إلى القبور، سواء كانت قبور الأنبياء، أو صالحين، أو غيرها، فإنَّ شدَّ الرحل إليها غلو في أصحابها، ووسيلة قريبة إلى الفتنة التي قد تصل إلى عبادة أهلها ودعائهم من دون الله.

٤- ما زيد في هذه المساجد الثلاثة، فهو تابع لها بالمضاعفة، وحصول الثواب الأصلي منها.

٥- قال في **(الفروع)**: ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، في المسجد الحرام أنَّه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، وذكر القاضي وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة في الحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب **(الهدي)** من أصحابنا.

وقال الشيخ **عبد العزيز بن باز**: إنَّ المضاعفة والثواب تعم الحرم كله، وهو ما أدخلت الأميال.

وذكر **ابن الجوزي**: أنَّ الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فعلى هذا المعنى فالمراد بالمسجد: الحرم كله.

**انتهى الجزء الثالث**

**ويليه الجزء الرابع**

**وأوله**

**(كتاب الحج)**

# باب فضله وبيان من فرض عليه

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه[1].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**الكَفَّارَةُ**» **لغة**: من الكفر، وهو الستر والتغطية.

وشرعًا: إسقاط ما لزم الذمة: بسبب ذنب، أو جناية.

- «**الْحَجُّ**» **في اللغة**: القصد.

وفي الشرع: الحج: قصد زيارة بيت اللَّه الحرام على وجه التعظيم، بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص.

- «**الْمَبْرُورُ**»: البر بكسرِ الباء اسم جامع للخير كله، فالمبرور مشتق من البر.

يقال: برّه: أحسن إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بر اللّه عمله، إذا قَبِله، كأنّه أحسن إلى عمله بأن قبله، ولم يرده، وعلامة كونه مقبولًا هو الإتيان بجميع أركانه وواجباته، مع إخلاص النية، واجتناب ما نُهِيَ عنه.

قال **النووي**: الأصح والأشهر أنَّ المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعد الحج خيرًا منها قبله.

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).

١١٢٧ ٩

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- فضل العمرة وأنَّها تكفر الذنوب، كسائر العبادات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

لكن قيَّد العلماء التكفير للصغائر دون الكبائر.

قال **النووي**: مذهب أهل السنة أنَّ الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة اللَّه وفضله.

قال **ابن عبد البر**: المراد تكفير الصغائر دون الكبائر.

٢- الحديث ظاهر في فضل الإكثار من العمرة، وسيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

٣- أنَّ العمرة ليس لها وقت مخصوص، ولا زمن معيَّن لغير متلبس بالحج، وهو إجماع العلماء.

٤- أنَّ الحج أفضل من العمرة؛ لأهميته وكثرة أعماله وكونه أحد أركان الإسلام.

٥- قال **النووي**: الأصح الأشهر أنَّ الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة.

٦- أنَّ الجنَّة هي منتهى الآمال، وهي الجائزة الكبيرة لفضائل الأعمال، ومن أعظم نعيم الجنة النظر إلى وجه الرب تبارك وتعالى.

٧- الحضُّ على أداء الحج خاليًا من الإثم، آتيًا على الوجه المشروع؛ لأجل الحصول على هذا الثواب العظيم.

**خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب العمرة في السَّنَةِ الواحدة مرارًا. وقالت **المالكية**: تُكْرَهُ في السَّنَةِ أكثر من عمرة واحدة.

ودليلهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعلها إلَّا من سنة إلى سنة.

أما الجمهور: فدليلهم حديث الباب، وما أخرجه الترمذي (٨١٠) وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»، وغيرهما من الأحاديث.وقد اعتمرت عائشة في شهر واحد مرَّتين، وذلك في حجتها مع النبي ﷺ حجة الوداع.

والعلماء المحققون يريدون من العمرة ما يأتي بها الإنسان من بلده، لا ما يخرج من أجلها من مكة إلى أدنى الحل.

قال **ابن القيم** في **(زاد المعاد)**: ولم يكن في عُمَرِهِ ﷺ عمرة واحدة خارجًا من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كلها وهو داخل إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنَّه أحرم خارجًا من مكة، تلك المدة أصلًا فالعمرة التي فعلها رسول اللَّه ﷺ وشرعها عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلَّا عائشة وحدها، من بين سائر من كان معه؛ لأنَّها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم.

وأما الشيخ **عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز** - رحمه اللَّه -: فقال: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم، أو الجعرانة، أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على مشروعيته، بل الأدلة تدل على أنَّ الأفضل تركه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما أعمر عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها عمرتان، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملًا بالأدلة كلها.

وأما شيخ الإسلام **ابن تيمية** - رحمه اللَّه تعالى - فقال: وأما الاعتمار بخروجه إلى الحل، فهـذا لم يفعله أحد على عهد رسول اللَّه ﷺ قط، إلَّا عائشة في حجة الوداع، مع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها.أما أصحابه - الذين حجوا معه حجة الوداع، كلهم من أولهم إلى آخرهم - فلم يخرج منهم أحد، لا قبل الحجة ولا بعدها، وكذلك أهل مكة المستوطنون لم يخرج منهم أحد إلى الحل لعمرة. وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[2].

○ ○ ○

**مفردات الحديث:**

- «**رَدِيفَ**»: وزن فعيل، وهو الراكب خلف الراكب، جمعه أرداف، ورُدَفاء، ورِداف.
- «**خَثْعَم**»: هي قبيلة قحطانية ينتهي نسبها إلى كهلان، تقع ديارها على طريق الطائف إلى أبها، تَحُدُّ ديارها - من ناحية الشمال والغرب - قبيلة شهران، وتَحُدُّهَا من الجنوب والشرق ديار بلقرن.
- «**فَجَعَلَ الْفَضْلُ**»: جعل من أفعال الشروع هنا، وُضِعَ لِيَدُلَّ على أن الخبر بُدِئَ في فعله، (والفضل) اسم جَعَل، وجملة: (ينظر إليها) في محل نصب خبرها.
- «**الشِّقِّ**»: بكسر الشين المعجمة بعدها قاف مشددة، المراد به هنا الجانب.
- «**أَدْرَكَتْ**»: أي لحقت، فالإدراك اللحاق.
- «**شَيْخًا كَبِيرًا**»: نصب على الحال، (وكبيرًا) صفة، وهو من استبانت فيه السن، يجمع على شيوخ وشيخان وغيرهما.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤).

- «**لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**»: الجملة صفة لـ(شيخ) بمحل النصب، والمعنى: لا يدوم، ولا يستقر، فلا يقدر على ركوب الراحلة.

- «**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**»: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف، أي: أيصح مني أن أكون نائبة، فأحج عنه؟

- «**نَعَمْ**»: حرف جواب وإعلام، وإن وقعت بعد الماضي: فهي تصديق له.

- «**حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»: بكسر الحاء وفتحها وتشديد الجيم، وهي التي ودَّع النبي ﷺ الناس فيها، وإلَّا فهو لم يحج بعد الهجرة إلَّا هذه الحجة.

- «**الْوَدَاعِ**»: بفتح الواو، اسم من التوديع عند الرحيل، وهو الترك والمفارقة، سمي بذلك تفاؤلًا للمسافر بالدعة، التي سيصير إليها في سفره إذا قفل، وحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- تحريم النظر إلى المرأة التي ليست بذات مَحْرم.

٢- إبعاد الإنسان عن مواقع الفتنة، وصده عنها.

٣- وجوب إنابة المُزْمِن غَيْرَهُ ليحجَّ عنه، وإن كان موسِرًا.

٤- جواز نيابة المرأة عن الرجل، وبالعكس في أداء النسك.

قال **شيخ الإسلام**: يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم، وكذا العكس عند الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء.

٥- إنَّ من لم يستطع أداء الحج ببدنه لا يلزمه أداؤه بنفسه، بل تكفي النيابة عنه، هذا في حال استطاعته بماله، فإن لم يستطع بالمال، فلا تجب النيابة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

٦- ما دامت النيابة جائزة في فرض الحج، ففي نفله من باب أولى وأحرى أن تجوز.

٧- ترك الاستفصال في هذا الحديث يدل على أنَّ النائب في الحج يأتي به، ولو من غير بلد المنوب عنه، ولو كانت أقرب منه، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد.

٨- في الحديث دليل على وجوب كشف المحرمة وجهها حين الإحرام، ولكنه مقيد بعدم رؤية الأجانب لها، كما في حديث عائشة الآتي.

٩- هذه المسألة حدثت في حجة الوداع، أي قُبيل وفاة النبي ﷺ، فأحكامها باقية لم تنسخ.

١٠- فيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما، من قضاء الديون، وأداء الحج، وغير ذلك.

١١- جواز الإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

١٢- جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة، إذا لم يخش فتنة، وتقدم.

٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ[٢] تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ[٣] كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ[٤]؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه البخاري[٥].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**جُهَيْنَةُ**»: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء بعدها نون مفتوحة ثم مربوطة، هو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، فهي قبيلة قضاعية قحطانية، منازلها حتى الآن على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، وعاصمة قراها أملج.
- «**نَذَرَتْ**»: أي أوجبت على نفسها، فالنذر شرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالى، بكل قول يدل عليه.
- «**أَفَأَحُجُّ عَنْهَا**»: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.
- «**أَرَأَيْتِ**»: أوله همزة استفهام للتقرير، وآخره تاء المخاطبة المكسورة، والمعنى أخبريني.
- «**قَاضِيَتَهُ**»: قضى لها عدة معانٍ، والمراد بها هنا: أدى دينه.
- «**اقْضُوا اللَّهَ**»: أي اقضوا حق الله تعالى، وما وجب له عليكم.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) في (ب): فلم.

(٣) في المخطوطتين: إن.

(٤) في (أ): قاضيه.

(٥) البخاري (١٨٥٢).

- «**أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»: يعني أولى بإعطاء حقه وافيًا من غيره.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- انعقاد النذر في العبادات، والنذر هو إلزام المكلف نفسه شيئًا لله تعالى بالقول غير لازم بأصل الشرع.

٢- وجوب الوفاء بالنذر إذا أوجبه الإنسان على نفسه؛ لقوله: «**حُجِّي عَنْهَا، وَاقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

لكن أصل عقد النذر مكروه؛ لما جاء في الصحيحين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1].

٣- في الحديث دليلٌ على أنَّ ناذر الحج إذا مات قبل أداء نذره يؤدى عنه، وجوبًا إن كان ترك مالًا، واستحبابًا إن لم يترك مالًا، وأنه تعلق بذمته، وذلك مستفاد من تشبيهه بالدين؛ فإنَّ من مات وعليه دين، وله تركة وجب إيفاء الدين، وإلَّا فلا يجب على الورثة، وإنما يستحب في حقهم.

٤- إنّ الوفاء واجب عن الميت، ولو لم يوصِ به؛ لأنّه دين، فوجب إبراء ذمته منه.

٥- في الحديث دليل على أنّ القياس أصل من أصول التشريع؛ فإنّه ﷺ قاس الحج على الدين، وقاس حق الله على حق غيره في وجوب الوفاء.

٦- في الحديث حسن التفهيم وتوضيح المسائل؛ فإنّه ﷺ ضرب المثل في المعلوم للمجهول؛ ليتضح وليكون أوقع في النفس.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، والنسائي (٣٨٠١)، والترمذي (١٥٣٨)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وأحمد (٥٥٦٧).

٧- في الحديث دليل على وصول ثواب عبادة الحج من الحي إلى الميت، وهو في الحج والصدقة والدعاء والاستغفار مجمع عليه بين العلماء. وفي الصوم، والصلاة وتلاوة القرآن. موضع خلاف، والصحيح عمومه، وما تقدم بيان الخلاف في كتاب الجنائز. والله أعلم.

٨- وجوب قضاء حقوق اللَّه تعالى على الميت كالزكاة والنذر والكفارة، وحجة الإسلام، وأنها تزاحم الحقوق التي عليه للخلق، فتُقدَّم هذه الديون على حق الورثة في التركة، فإن لم تفِ التركة وزِّعت على الديون كلها، كلٌ بنسبته.

٩- بر الوالدين ولو بعد وفاتهما، وإنَّ من البر بهما وفاء ديونهما ونذرهما.

١٠- إجزاء وفاء الدين والنذر عن الميت من لطف اللَّه تعالى بخلقه، وبره بهم؛ ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.

٦٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». متفق عليه[1].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**وَقَّتَ**»: بفتح الواو ثم قاف مثناة مشددة بعدها تاء، أي حدَّد.

أصل التوقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختص به.

قال عياض: وقَّت: حدد.

- «**ذُا الْحُلَيْفَةِ**»: بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير حَلْفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن (آبار علي) وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم.

- «**الْجُحْفَةَ**»: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء، كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية رابغ، الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢) ميلًا، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

**تعقيب**: أصدر مجلس هيئة العلماء قرارًا برقم: (١٤٢) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٠٧هـ جاء فيه (أنَّ من جاء من ناحية الشرق أو الغرب، يريد سلوك الطريق

(١) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

السريع متّجهًا إلى مكة، فهذا لا يمر بميقات، فإنَّ ميقاته محاذاة الجحفة، لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كيلو، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فهذا ميقاته موضع سكناه.

- **رابغ**: بلدة كبيرة عامرة، فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو، ويُحرِم منها مَن كان في شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة.

ويُحرِم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

- **«قَرْنَ الْمَنَازِلِ»**: بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى (السيل الكبير)، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

- **وادي محرم**: هذا هو أعلى قرن المنازل وهي قرية عامرة فيها مدرسة، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل الكر، وأنشئ في هذا الميقات مسجد كبير فيه جميع مرافق من يريد الإحرام، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلومتر، وليس ميقاتًا مستقلًا، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

من هذين المكانين يحرم كل من أهل جبال السراة من جنوب المملكة العربية السعودية، وكذلك ما وراءها من اليمن، كما يحرم منه أهل نجد، وما وراءها من بلدان الخليج، والعراق وإيران، وحجاج الشرق كله.

- **«يَلَمْلَمَ»**: بفتح الياء- المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى ثم ميم أخرى، ويقال - : أَلَمْلَم وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: (يلملم)، وفيه بئر تسمى السعدية، نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى: (فاطمة السعدية) ويلملم وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى (المجيرمة) والاسم لهذا الوادي من فروعه حتى مصبه ومكان

الإحرام منه الذي يمر طريق تهامة المملكة العربية السعودية، وتهامة من ضفته الجنوبية تعبد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلومتر.

وكنتُ أحد الأعضاء الذين وقفوا على صحة حَدِّه حينما أنشئ الطريق الساحلي.

- «**هُنَّ لَهُنَّ**»: أي هذه المواقيت لهذه البلاد، والمراد أهلها، وكان الأصل أن يقال: هنَّ لهم، وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح.
- «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»: (الفاء) جواب الشرط، أي فَمُهَلُّه من حيث قصد الذهاب إلى مكة.

# باب وجوه الإحرام وصفته

٦٠٥ - وَعَنْ[1] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ[3] [عِنْدَ قُدُومِهِ][4]، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». متفق عليه[5].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «خَرَجْنَا»: من المدينة، وكان خروجه ﷺ يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة، بعد صلاة الظهر بالمدينة.
- «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: سنة عشر من الهجرة، سميت بذلك؛ لأنَّه ﷺ ودَّع الناس فيها، وقال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[6].
- «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»: بتشديد اللام، فصار متمتعًا بالعمرة إلى الحج.
- «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»: فصار قارنًا بين الحج والعمرة.

---

(١) في المخطوطتين: عن.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) في (أ): حل.

(٤) سقط في المخطوطتين.

(٥) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (١٤١٤٣).

- «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**»: فصار مفردًا بالحج وحده.

- «**أَهَلَّ**»: من الإهلال، والإهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية.

- «**يَوْمُ النَّحْرِ**»: هو يوم العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لنحر البُدن فيه، هديًا وأضاحي.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- مشروعية الأنساك الثلاثة، وهي التمتع، والقِران، والإفراد.

فقد أشار الحديث إلى التمتع بقوله: «**أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**».

وإلى القِران بقوله: «**أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**»، وإلى الإفراد بقوله: «**أَهَلَّ بِحَجٍّ**»، فالأنساك الثلاثة جائزة كلها، فعلها الصحابة بصحبة النبي ﷺ في حجته.

٢- مشروعية التلبية عند الإحرام، فهو المراد بالإهلال.

٣- أنَّ المُحرم بالعمرة يفرغ منها ويَحِل، ثم يُحرِم بالحج في عامه.

٤- أنَّ المحرِم القارن: هو مَنْ نَوى الحج والعمرة جميعًا، أو نوى العمرة ثم أدخل عليها الحج.

٥- أنَّ المحرم المفرد: هو مَنْ أحرم بالحج فقط.

٦- ظاهر الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحرم مفردًا، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء اللَّه.

٧- أما الصحابة فقد فعل كل طائفة منهم نسكًا من الأنساك الثلاثة، كما هو نص الحديث، وسيأتي أيُّ الأنساك الثلاثة أفضل، إن شاء اللَّه تعالى.

٨- ظاهر الحديث أنَّ المفردين والقارنين بقوا على إحرامهم حتى يوم النحر، ولكن هذا مقيَّد بالنصوص الأُخر التي ألزمت من لم يسق الهدي منهم

بفسخ حجه إلى عمرة، ليفرغ منها، فيكون متمتعًا، وأنَّ هذا الحديث خاص بمن ساق الهدي، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

٩- إلهام الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ، بأن ينوعوا نسكهم إلى ثلاثة أنواع، ثم يقرهم ﷺ حِكمة عظيمة؛ لتكون تشريعًا عامًّا في أمته، فإنَّ من سننه إقراره على الشيء.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ، هل هو قارن، أو متمتع، أو مفرد؟ فكل طائفة من العلماء ذهبت إلى نوع.

فالذين يرون أنَّه حج متمتعًا، دليلهم: ما جاء في **(صحيح البخاري)** (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر قال: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**».

وأما من يرون أنَّه حج مفردًا، فدليلهم حديث الباب، وما رواه مسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

وأما من يرون أنَّه حج قارنًا، فاستدلوا بما رجَّحه المحققون من العلماء، ومنهم ابن القيم، الذي ساق ما يزيد على عشرين حديثًا صحيحًا في ذلك، وقال الإمام أحمد: (لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا).

وشيخ الإسلام ابن تيمية من الذين يجزمون بأنه حج قارنًا، ويوفق بين روايات الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فيقول: الصواب أنَّ الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلَّا اختلاف يسير يقع مثله في غير ذلك.

فإنَّ الصحابة ثبت عنهم (أنَّه متمتع) والتمتع عندهم يتناول القِران، والذين **يرون** أنَّه أفرد روي عنهم التمتع، فيريدون بالإفراد إفراد أعمال الحج، بحيث لم **يسافر** للنسكين سفرتين، ولم يطف لهما طوافين، ولم يَسْعَ لهما سعيين، فيقال: **تمتع قِران**، وإفراد أعمال الحج، وقرن النسكين.

**واختلفوا أي الأنساك الثلاثة أفضل:**

كان الإمام **أحمد** يرى أنَّ التمتع أفضل، ويقول: لا شكَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إلي؛ لأنَّها آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ، فقد قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»(١)، فهو تأسف على فواته، وأمر أصحابه أن يفعلوه.

وممن اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، والحسن وعطاء، وطاووس ومجاهد، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب **الثوري**، وأصحاب الرأي إلى اختيار القِران، لما في الصحيحين عن أنس، «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا**»(٢)، وما كان اللَّه ليختار لنبيه إلَّا أفضل النسك.

وذهب **مالك** و**الشافعي** في المشهور عنه إلى أنَّ الإفراد أفضل.

ودليلهم ما جاء في **البخاري** (١٥٦٢) و**مسلم** (١٢١١) «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ**»، وحديث الباب.

وتقدم أنَّ معنى الإفراد هو القِران؛ لدخول أفعال العمرة في أفعال الحج، وأنَّ صورته هي صورة الإفراد.

أما شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم** فقالا: إنَّ التمتع أفضل في حق مَن لم يسق الهدي، والقِران أفضل في حق من ساقه، جمعًا بين الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال **ابن القيم**: وهذه هي الطريقة التي تليق بأصول أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٤)، وأحمد (٢٤٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١)، والنسائي (٢٧٣١)، وأبو داود (١٧٩٥).

وقال **الشيخ** في موضع آخر: التحقيق أنَّه يتنوع باختلاف حال الحاج؛ فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر، ويقيم بها، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة، وأما إذا كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقِران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

**أجمع العلماء** على أنَّ الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمره ﷺ.

ثم اختلفوا في مشروعية فسخ الحج إلى عمرة في حق من لم يسق الهدي، من مفردٍ وقارنٍ.

فذهب الأئمة الثلاثة: **أبو حنيفة ومالك والشافعي**، وجمهور العلماء إلى أنَّه لا يشرع.

وذهب الإمام **أحمد** وأصحابه وأهل الحديث، والظاهرية إلى مشروعية الفسخ.

استدلَّ الجمهور بما رواه أبو داود (١٨٠٧) عن أبي ذر قال: «**لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

وبما رواه أحمد (١٥٤٢٦): عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً**».

فهذا الحديث ناسخ لأحاديث الفسخ التي أمر النبي ﷺ فيها الصحابة أن يخالفوا عادة الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، هذا دليل الجمهور.

أما الذين يرون الفسخ فعندهم فيه ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا عن بضع عشرة من علماء الصحابة، كلها صريحة في فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، ولذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد اللَّه، كل شيء منك

حسن جميل، إلَّا أنَّك تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: كنت أرى لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك.

ومن تلك الأحاديث: ما رواه مسلم (١٢٤٧) عن أبي سعيد الخدري قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**».

ومنها ما رواه مسلم (١٢٣٦) أيضًا: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ. فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحِلَّ**».

وهذان الحديثان وأمثالهما مما جاء في هذا الباب أحكام عامة لجميع الأمة، ومن خصها بطائفة دون أخرى فعليه الدليل.

وأما أثر أبي ذر فرأي له، خالفه فيه غيره من الصحابة، وأما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال، فقال أحمد: لم يثبت عندي، ولا أقول به، وأحد رواة سنده الحارث بن بلال، لا يعرف.

وقال أيضًا: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال فأين يقع من أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، يرون ما يروه من الفسخ.

كما استدلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرِجَالُ الْحَدِيثِ بِمَا رُوِيَ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**هَلْ هِيَ لَنَا خَاصَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْأُمَّةِ عَامَّةً**». رواه أحمد[1].

وممن اختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد أطال البحث في

---

(١) رواه أحمد (١٥٤٢٦) من حديث (الحارث بن بلال عن أبيه)، و رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨)، من حديث طويل من قول سراقة: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً قَالَ لَا بَلْ لِأَبَدٍ)).

موضوعه في كتابه: (**زاد المعاد**) ونصر مشروعية الفسخ ورد غيره، وقال: نحن نشهد اللَّه تعالى علينا أنَّا لو أحرمنا بحج، لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة، فواللَّه ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرف واحد يعارضه، ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى اللَّه سبحانه على لسان سراقة بن مالك أن يسأله: هل هذا مختص بهم، فأجاب: «**إِنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدِ الْأَبَدِ**»، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث والأمر المؤكد.

قال في عيون المسائل: لو قيل بوجوبه لم يبعد، واختار الوجوب ابن حزم، وقال: هو قول ابن عباس، وعطاء ومجاهد وإسحاق.

وقال **شيخ الإسلام**: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنَّه أمر به أصحابه في حجة الوداع، لما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة.

وقال الشيخ **الألباني**: من تتبع الأحاديث تبين له أنَّ التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ، ثم لم يستقر الأمر على ذلك، بل نهى كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجَّه عمرة، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة.

أما الإمام **أحمد** وأهل الحديث، فلا يرون وجوب الفسخ، وإنما يرون استحبابه، ويرون أنَّ تغليظ النبي ﷺ في الفسخ وغضبه، هو لعدم المبادرة في امتثال أمره، ليزيل العادة الجاهلية في عدم الاعتمار في أشهر الحج، ومسلك الإمام أحمد وأتباعه مسلك حسن، وسط في الأقوال، والله أعلم.

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا[1] يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ[2] الْقَمِيصَ[3]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ[4] فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[5].

○○○

## مفردات الحديث:

- «**لَا يَلْبَسُ ....إلخ**»: قال النووي: قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله، لأنَّ ما يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، ويلبس ما سواه.
- «**لَا يَلْبَسُ**»: من اللُّبس بضم اللام، والأشهر في الفعل الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على أنَّ (لا) ناهية.
- «**الْقَمِيصَ**»: جمعه قُمُص وقمصان وأقمصة، وهو ما يفصَّل ويلبس على هيئة البدن مخيطًا، أو محيطًا.
- «**الْعَمَائِمَ**»: جمع عمامة، بكسر العين هي التي تلف وتكور على الرأس، واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى واحد.
- «**السَّرَاوِيلَاتَ**»: جمع سروال، يذكر ويؤنث، وقال **الأصمعي**: لم يعرف فيها إلَّا التأنيث، والسراويلات: كلمة أعجمية معربة، قال **العيني**:

---

(١) في (أ): ما.
(٢) في (أ): تلبس.
(٣) في (ب): القمص.
(٤) في المخطوطتين: النعلين.
(٥) البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٧٧).

العرب إذا استعملوا لفظًا أعجميًّا غيَّروه بزيادةٍ، أو نقصانٍ، أو بقلب حرف بحرف غيره.

- «**الْبَرَانِسَ**»: جمع بُرنُس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون، هو ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النسَّاك في صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة، وهو مأخوذ من البِرْس - بكسر الباء - هو القطن، فالنون زائدة.

- «**الْخِفَافَ**»: بكسر الخاء جمع خُفٍّ، وهو ما يلبس في الرِّجل، ويكون إلى نصف الساق، أما الجوارب فما غطى الكعبين، والحكم واحد.

- «**إِلَّا أَحَدٌ**»: المستثنى منه محذوف، وتقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلَّا أحدٌ لا يجد نعلين.

- «**مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ**»: أصابه، والجملة محلها النصب، صفة لقوله: (شيئًا).

- «**الزَّعْفَرَانُ**»: بفتح الزاي والفاء نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب، وهو اسم أعجمي، يجمع على زعافر، وقد عربته العرب وصرفته.

- «**الْكَعْبَيْنِ**»: تثنية كعب، هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم.

- «**الْوَرْسُ**»: بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبت أصفر يصبغ به الثياب أيضًا، وله رائحةٌ طيبةٌ.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- من حسن السؤال تحريره، وأن يقصد به نفس المسؤول عنه.

٢- من حسن الجواب، وكمال التعليم والتفهيم، تقويم سؤال السائل وتعديله إلى المعنى المطلوب، فإنَّ السائل في هذا الحديث سأل عما يلبسه المحرم، ولكون ما يلبسه المحرم هو الأصل المباح الكثير، عَدَل

النبي ﷺ بالجواب، فبيَّن للسائل ما يحرم، وترك ما عداه على أصل الإباحة، وهذه الطريقة في الجواب على مثل هذا السؤال هو ما يسمِّيه علماء البلاغة أسلوب الحكيم، لذا أجابه بما هو أخصر وأحصر، فإنَّ ما يحرم أقل وأضبط مما يحل.

٣- أنَّ الأشياء التي يجتنبها المحرم قليله معدودة محدودة، والأشياء المباحة هي الكثيرة التي ليس لها حدٌّ ولا عدٌّ.

٤- تحريم الأشياء الملبوسة المذكورة في الحديث على الرجال المحرِمين خاصة دون النساء، قال **المجد بن تيمية**: واتَّفقوا على أنَّ التحريم هنا على الرجال.

ودليله من حديث الباب: توجيه الخطاب نحوهم، فإنَّ (واو) الضمير وإن استعمل متناولًا للجنسين على التغليب؛ فإنَّ الظاهر فيه اختصاصه بالذكور.

٥- نبَّه بهذه الأشياء المذكورة في الحديث على ما شاكلها من الألبسة، فتحريم البرنس والعمائم، يشمل كل ما غطى به الرأس من الملاصق، أما تظليل الرأس بغير ملاصق، فلا بأس به للرجال والنساء.

٦- تحريم (الخفين) يشمل كل ما ستر القدم وغطى الكعبين، والتحريم ما لم يعدم النعلين، فإن لم يجدهما لبس الخفين، كما في حديث ابن عبَّاس الذي في الصحيحين، ولا يقطعهما في أصح قولي العلماء؛ لِأَنَّ حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي فيه القطع؛ ولأنَّ الذين سمعوا حديث ابن عبَّاس هم أكثر من الذين سمعوا حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر في المدينة، وحديث ابن عباس في عرفات، فلا وجه لحمل المطلق على المقيَّد في هذين الحديثين.

٧- تحريم (القميص) يشمل كل ما لبس على قدر البدن مخيطًا، أو محيطًا.

والمراد بالنَّهي هو لبس المخيط، اللبس المعتاد، أما ارتداؤه ولفه على البدن بلا لبس، فلا بأس فيه.

٨- ونبَّه (بالسراويلات) على كل ما ستر بعض البدن، كالسراويل القصير والصدرية المنسوجة (الفنيلة).

٩- أَمَّا الورس والزعفران فنبَّه بهما على تحريم أنواع الطِّيبِ، وهذا عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز للمحرم استعماله، لا بلبسٍ ولا ببدنٍ، ولا بأكلٍ ولا بشربٍ، ولا بغير ذلك.

## من حكمة التشريع:

١- أن يأتي الحاج أشعث أغبر حاسر الرأس، ففي هذه الحال يكون قريب القلب من ربه، لم تُطْغه المظاهر، ولم تغره الزخارف، ولم تفتنه الزينة.

٢- أنَّ هذه الهيئة تبعث صاحبها على الخضوع، والخشوع إلى اللَّه تعالى هو لب العبادة وروحها.

٣- أنَّ لباسه يذكِّره بموقف يوم القيامة حينما يأتي إلى ربه عاريًا حافيًا، فإذا ذكر ذلك الموقف العظيم زاده قربًا من اللَّه تعالى، وابتهالًا بين يديه، وخوفًا منه، ورجاءً إليه.

٤- أنَّ هذه العبادة وسائر العبادات ترمز إلى الوحدة بين المسلمين، والاتحاد بينهم، وتشير إلى المساواة، ولذا توحَّد زيهم ومسكنهم حتى لا يطغى أحد على أحد، ولا يمتاز فردٌ على فردٍ، ولا يظهر غنيٌّ على فقيرٍ، ولا قويٌّ على ضعيفٍ، وإنما هم في موقف واحد، وفي عبادة لله واحدة، ينشدون هدفًا واحدًا، فهذا اللباس يؤلف بين القلوب، ويوحد بين النفوس.

٥- هذه اللبسة الخاصة تشعره في أنَّه في حالة إحرام، فيكثر من الدعاء والذكر، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات.

٦- أما المرأة فَرُوعِيَ فِي لِبَاسِهَا قَاعِدَةُ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالَحِ) فبقيت مستورة مصانة عن الفتنة، لا سيَّما في هذا الموطن.

٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ[1] تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ[2] لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ». متفق عليه[3].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**حَبَسَ الْفِيلَ**»: أي منعه من الانبعاث، فالحبس هو مصدر حبسته، من باب ضرب، ويجمع الحَبْس على حُبوس، مثل فَلْس وفُلُوس.

- «**الْفِيلُ**»: حيوان ضخم الجسم، من فصيلة العواثب الثديية، ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران، يُتَّخذ منهما العاج، جمعه أفيال وفيلة.

- «**سَلَّطَ**»: بتشديد اللام، من التسليط، هو التغليب والتمكين.

- «**سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»: الساعة هي الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين، والوقت إن قلَّ، والمراد هنا يوم الفتح.

- «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»: مبني للمجهول بتشديد الفاء، يقال: نفر ينفر نفورًا. أو نفارًا، إذا فرَّ وذهب، والمراد هنا: لا يزعج من مكانه، ويذعر.

- «**صَيْدُهَا**»: الصيد هو ما كان وَحشيًّا أصلًا، مما يحل أكله من الطير والحيوان.

---

(١) في (ب): لم، وألحق في الهامش (لن). (٢) في (أ): قيل.

(٣) البخاري (٢٤٣٤)، مسلم (١٣٥٥).

- «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»: بالخاء المعجمة مبني للمجهول، يقال: اختلى الحشيش أو الشجر قطع الرطب من الكلأ، وأما اليابس منه فيسمى حشيشًا، والخلا: بفتح الخاء مقصور، مفرده خلاة، وهي الواحدة من النبات، وأصله يأتي لقولهم؛ خليت البقل، أي: قطعته.

ومعنى: (لا يختلى خلاها): لا يحصد كلأها، وهو مقصور، قال العيني: ومده بعض الرواة وهو خطأ.

- «**سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»: الساقطة: هي اللقطة، والمنشِد: هو المعرِّف لها، أما الناشد: فهو الذي يطلبها، ويسأل عنها.

- «**وَمَنْ قُتِلَ**»: على صيغة المجهول، و(مَنْ): اسم موصول متضمن معنى الشرط؛ ولهذا دخلت في خبرها الفاء، وهو قوله: (فهو بخير النظرين).

- «**بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»: أي يختار أحد الأمرين، إما الدية، أو قتل القاتل.

- «**الْإِذْخِرَ**»: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، يجوز أن يكون استفهامًا حذفت همزته، وأن يكون خبرًا فهمه العبَّاس قبل ذلك، وهو منصوب على الاستثناء، أو مرفوع على البدل، والْإِذْخر واحده إذخرة، وهو شجر صغار عروقه تمضي في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة.

- «**فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**»: يسدون به خَلَل اللَّبِن في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل، ويمسك الطين فلا يسقط.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- خطبة النبي ﷺ ثاني يوم فتح مكة؛ ليبين للناس الأحكام، وليعيد في نفوس الناس عظمة الكعبة المشرفة وحرمتها، فلا يظنوا أنَّها صارت مباحة الحرمة كغيرها من البلاد.

٢- الإفادة بالعلم وقت الحاجة إليه؛ لأنَّه أعلق بالنفوس.

٣- من تعظيم مكة وحرمتها حبس فيل الحبشة عنها؛ لأنَّهم قصدوا بدخولها الاعتداء والظلم، وانتهاك حرمة البيت المطهر، أما النَّبي ﷺ فيقصد بقتال يوم فتح مكة تطهيرها من الشرك والأوثان، وعبادة غير اللَّه تعالى، وتعظيم البيت وتقديسه عن الجاهلية، فسلَّطه اللَّه على أهله حتى استولى عليها، وأصبحت بلدة إسلامية.

٤- أنَّ حِلَّ القتال بمكة للنبي ﷺ خاص بساعة الفتح للحاجة، وإلَّا فمكة محرَّمة في كل الأزمنة الماضية والقادمة، فلا يحل القتال فيها ولا يجوز ترخص أحد بالقتال فيها، بقتال النبي ﷺ يوم الفتح.

٥- تحريم سفك الدماء بمكة المكرمة إلَّا في إقامة الحدود، فالصحيح جوازه، وهو قول مالك والشافعي.

وأما جمهور العلماء فيرون تحريم سفك الدم مطلقًا، ويضيَّق على مَن وجب عليه حد حتى يخرج من الحرم، والصحيح الأول لعموم الأدلة.

٦- أنَّ تحريم مكة شامل حتى لصيدها، فلا يحل تنفيره من مكان لآخر، فيكون إمساكه أو قتله أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا.

٧- أنَّ شجر مكة وشوكها وحشيشها مما ينبت بنفسه يحرم قطعه، أما ما أنبته الآدمي فهو ملكه، فيجوز له قَطعه واحتشاشه، وهو قول جمهور العلماء.

أما **الشافعي** فيأخذ بعموم الحديث، فلا يجوز عنده قطع الشجر مطلقًا.

٨- اللقطة الساقطة في أرض الحرم لا يحل لأحد أن يأخذها ليعرفها، ثم يتملكها بعد حول من تعريفها، فإنَّها لا تُملك، فإن أراد أن يأخذها ليعرفها مدى الدهر فلا بأس من أخذها.

٩- أنَّ من قُتِل له قتيل عمدًا فهو مخيَّر بين القصاص، أو أخذ الدية.

١٠- استثني من شجر الحرم ونباته الإذخر؛ لحاجة سكان الحرم إليه، فأبيح أخذه ليجعلوه فوق اللَّبِن المنصوب على اللحد في القبور، وبين الطين والخشب لتسقيف البيوت، فيسد خلل بيوت الأحياء والأموات.

١١- الحديث دليل على أنَّ مكة فتحت عُنْوةً لا صلحًا، وهو أحد قولي العلماء وإليه ذهب **أبو حنيفة وأحمد**، والقول الثاني: أنَّها فتحت صلحًا، وإليه ذهب **الشافعي**، والأول أصح.

١٢- إجابة العباس، وقبول شفاعته في استثناء الإذخر، إما باجتهاد منه ﷺ، أو بوحي من اللَّه تعالى.

## تكميل:

للبيت العتيق حرم جعله اللَّه تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف، والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده في الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة، وهي:

١- حده من الغرب: الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد بـ(٢٢) كيلو ويمره طريق جدة.

٢- الجنوب: (إضاة لَبِن) في طريق اليمن الآتي مع تهامة، وتبعد بـ(١٢) كيلو.

٣- الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف، والحجاز (السراة)، ونجد، واليمن، ويبعد (١٥) كيلو.

٤- الشمال الشرقي، طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو (١٦) كيلو.

٥- الشمال وحده التنعيم، وهو طريق المدينة المنورة المتَّجه مع وادي فاطمة (الجموم) ويبعده بـ(٧) كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم، كما أنَّ أبعدها (الشميسي)، وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧هـ لتحديد الحرم المكي من جميع جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حددنا نصف دائرة الحرم توقف العمل، والنية متجهة إلى إتمامه إن شاء اللَّه تعالى، وقد وجدنا أعلامًا قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي الحد بين الحل والحرم.

بعد كتابة ما سبق تمَّ ولله الحمد، تحديد الحرم من جميع جهاته، ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل اللَّه تعالى التوفيق.

بعد كتابة ما سبق صدرت الموافقة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وفَّقه اللَّه بوضع أعلام بارزة على حدود حرميْ مَكَّة والمدينة، وسيبدأ التنفيذ قريبًا إن شاء اللَّه، وأنا أحد أعضاء اللجنة المنفذة، نسأل اللَّه تعالى الإعانة والتوفيق.

٦٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى [إِذَا][1] أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي[2] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ[3] إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ[4] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ[5] الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ][6]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى [إِذَا][7] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى][8]، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا[9] مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. . .وَذَكَرَ[10] الْحَدِيثَ، وفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ[11]، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى[12] عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) في (أ): واستنفري، وفي (ب): واستثفري.

(٣) في المخطوطتين: ثم رجع.

(٤) في (أ): أبدأوا.

(٥) في (ب): فاستقبله واستقبل.

(٦) سقط بالمخطوطتين.

(٧) سقط بالمخطوطتين.

(٨) سقط في (ب).

(٩) في (أ) و (ب): صعد.

(١٠) في المخطوطتين: فذكر.

(١١) في (ب): رسول الله.

(١٢) في (أ) زيادة: حتى إذا زاغت الشمس أتى عرفة، وفي (ب): حتى أتى عرفة.

قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ[1] الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، [ثُمَّ أَذَّنَ][2]، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ[3] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى [إِذَا][4] غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[5] الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[6]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، وَكُلَّمَا[7] أَتَى حَبْلًا[8] [مِنَ الْحِبَالِ][9] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا[10] حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى[11] الْفَجْرَ حَتَّى[12] تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ[13] [وَوَحَّدَهُ][14]، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ[15] جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [كُلُّ

(١) في المخطوطتين: زاغت.
(٢) سقط في(أ).
(٣) في (أ): جبل.
(٤) سقط في المخطوطتين.
(٥) في (أ): القصواء.
(٦) في (أ): ورك رجله.
(٧) في المخطوطتين: كلما.
(٨) في (أ): جبلا.
(٩) سقط بالمخطوطتين.
(١٠) في (أ): قيدا.
(١١) في (ب): فصلى.
(١٢) في (أ): حين.
(١٣) في المخطوطتين: فدعا وكبر وهلل.
(١٤) سقط في (ب).
(١٥) في (أ): ابيض.

حَصَاةٍ][1] مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ». رواه مسلم مُطَوَّلًا[2].

○○○

## مفردات الحديث:

- «**أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ**»: بضم العين وفتح الميم بعدها ياء ثم سين مهملة، الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وأولاده منها، فقتل شهيدًا بغزوة مؤتة فتزوَّجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمَّدًا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب.

- «**اسْتَنْفِرِي**»: بسين مهملة فمثناة فوقية ثم ثاء ثم فاء ثم راء، واستثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها، ليمنع الخارج. وفي معناها الحفائض الآن.

- «**الْقَصْوَاءَ**»: بفتح القاف وسكون الصاد ثم واو وألف ممدودة.قال في النهاية: القصواء: الناقة التي قُطع طرف أذنها، وناقة النبي ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، قال محمَّد بن إبراهيم التيمي: إنَّ القصواء والعَضْباء والجدْعاء، اسم لناقة النبي ﷺ واحدة، وهي التي هاجر عليها النَّبي ﷺ، وهي التي سُبقت. شقَّ ذلك على الصحابة.

- «**الْبَيْدَاءِ**»: بفتح الباء بعدها ياء مثناة ثم دال مهملة ثم ألف ممدودة، هي الفلاة، جمعها بِيد.

- «**أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**»: رفع صوته بالتلبية، التي تنص على توحيد اللَّه تعالى بألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، فكل نوع توحيد الثلاثة تشتمل

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) مسلم (١٢١٨).

عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من انضمام قولهم: (إلَّا شريكًا هو لكَ تملكه، وما ملك).

- «**لَبَّيْكَ**»: أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، نصب على المصدر، فهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لكونه وقع مثنى، ولذلك يجب حذف فعله قياسًا؛ لأنَّ العرب لما ثنوه للتأكيد كأنَّهم ذكروه مرَّتين.

**فمعنى لبَّيك**: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد والتكثير.

- «**إِنَّ الْحَمْدَ**»: بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الابتداء، والفتح على المصدرية. قال ثعلب: الاختيار الكسر فهو أجود من الفتح؛ لأنَّ الذي يكسر يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لله على كل حال، وأما الذي يفتح فيذهب إلى أنَّه معنى لبيك؛ لأنَّ الحمد لك، أي لبَّيك لهذا السبب.

- «**وَالنِّعْمَةَ**»: بكسر النون هي المسرة واليد البيضاء بالعطاء، والأشهر في إعرابها الفتح معطوف على الحمد اسم (إنَّ)، والخبر محذوف، والجار والمجرور (لك) يتعلَّق بالخبر المحذوف، ويجوز الرفع على الابتداء.

- «**الرُّكْنَ**»: هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.

- «**فَرَمَلَ**»: الرَّمل هو الإسراع في المشي والهرولة، مع هز المنكب، وذلك في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم.

- «**مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**»: هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف، تجاه باب الكعبة المشرفة.

- «**رَقِيَ**»: قال في (**المصباح**) ما خلاصته: رَقَيْتُ في السُّلَّمِ أَرْقَى رُقِيًّا، من

باب تعب، ورقيت الجمل علوته، وأما رقيته أَرْقِيهِ من باب رمى: عوذته باللَّه، والاسم الرقيا على وزن فعلى، والجمع رُقًى.

- «**الصَّفَا**»: مقصور، جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهكذا هذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] الآية.

- «**الْمَرْوَةَ**»: جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

- «**شَعَائِرِ اللَّهِ**»: الشعائر جمع شَعِيرَة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج؛ ليقوم الحاج بتعظيمها، والطواف بهما.

- «**أَنْجَزَ**»: نجز الوعد نجزًا - من باب قتل - تعجل، ويتعدى بالهمزة وبالحرف، فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، وقد تحقق هذا الوعد بنصر اللَّه لنبيه حين هزم الأحزاب وحده.

- «**وَعْدَهُ**»: وعد يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعده خيرًا وبالخير، وشرًّا وبالشر، وقد أسقطوا لفظي: الخير والشر، وقالوا: في الخير: وعده وعدًا، وفي الشر: وعده وعيدًا، فالمصدر هو الذي يفرق بينهما، فالوعد للخير والوعيد للشر.

- «**نَصَرَ عَبْدَهُ**»: ينصره نصرًا، أعانه وقواه، والمعنى: نصر اللَّه نبيه محمَّدًا ﷺ على أعدائه، حتى صارت له الغلبة عليهم، وفتح البلاد.

- «**هَزَمَ**»: يهزم هزمًا - من باب ضرب - كسره وفلَّه، فالاسم الهزيمة، والجمع هزمات.

- «**الْأَحْزَابَ**»: الأحزاب: هم تلك القبائل الذين تَحَزَّبُوا، وَتَجَمَّعُوا وَحَاصَرُوا المدينة، فهزمهم اللَّه تعالى وحده من غير قتال الآدميين، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥].

- «**انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ**»: في بطن الوادي: نصب ينصب نصابًا، انحدر فهو مستعار من انصباب الماء في بطن الوادي، فالانصباب الانحدار.

- «**بَطْنِ الْوَادِي**»: ما خفي منه، وانخفض.

- «**سَعَى**»: يسعى سعيًا، السعي يطلق في لسان العرب على الإسراع، والعَدْو الشديد، ويطلق على الكسب للخير أو الشر، فإن كان يُعَدَّى بـ(إلى) فالمراد منه الجري، وإن كان المراد به العمل والكسب فيعدى باللام. قال تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] أي عمل لها، وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فيعتبر بمعنى المضي، ولذا فإنَّ قراءة عمر وابنه وابن مسعود: (فَامْضُوا)، والمراد بالسعي هنا العَدْو الشديد، وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن مكان العدْو هو ما بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، اللذين هما علامة على ضفتي الوادي.

- «**يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**»: بفتح المثناة الفوقية فراء، هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأنَّهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذلك أنَّه لم يكن فيه حينذاك ماء.

- «**فَأَجَازَ**»: جاز المكان يجوزه جوزًا وجوازًا: سار فيه، وأجازه بالألف قطعه، ومعناه هنا: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

- «**عَرَفَةَ**»: هي مشْعر حلال، فهي خارج حدود الحرم؛ لأنَّها واقعة في الْحِلِّ.

وحدودها كالآتي:

الحد الشمالي: ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.

الحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف.

الحد الغربي: هو وادي عرنة، ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة.

الحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثَّنِيَّةِ التي ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالًا حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة.

قال **العيني**: وأما عرفة فإنَّها تطلق على الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وعلى المكان وهو الموضع المعروف.

حتى أتى عرفة: نقول فيه ما قاله **النووي**: المراد قارب عرفات؛ فإنَّ نمرة ليست من عرفات.

- «**الْقُبَّةَ**»: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث، هي الخيمة الصغيرة.

قال **ابن الأثير**: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، والجمع قِبَب وقِباب.

- «**ضُرِبَتْ لَهُ**»: ضرب القبة نصبها، وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.

- «**نَمِرَةَ**»: بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث جبلان صغيران هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، فنمرة تكون على يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.

- «**بَطْنَ الْوَادِي**»: أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي كما تقدم.

- «**الصَّخَرَاتِ**»: هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن.

- «**حَبْلَ الْمُشَاةِ**»: الأصح أنَّها بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ثم لام، وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

- «**الْمُشَاةِ**»: بضم الشين، جمع ماش.

- «**الصُّفْرَةُ**»: بضم الصاد وسكون الفاء، لونٌ دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.

- «**حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**»: قال **النووي**: (هكذا في جميع النسخ، ويحتمل أن يكون قوله: (حتى غاب القرص) بيانًا لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة؛ فإنَّ هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال، بقوله حتى غاب القرص).

وقال **القاضي عياض**: ولعلَّ الصواب؛ حين غاب القرص، ويحتمل الأول ويكون الكلام على ظاهره، وجاء بقوله: حتى غاب القرص لدفع توهم المجاز.

- «**دَفَعَ**»: يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، الدفع هنا المراد به: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.

- «**شَنَقَ**»: بفتح الشين المعجمة والنون الفوقية الموحدة مخففة ثم قاف مثناة، ضمَّ وضيَّق.

- «**الزِّمَامَ**»: بكسر الزاي المعجمة، هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير، ليقاد به، ويمنع به.

- «**مَوْرِكَ**»: بفتح الميم وكسر الراء الموضع من الرحْل، يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة: (ميركة).

- «**رَحْلِهِ**»: بالحاء المهملة ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكُور بضم الكاف وسكون الواو، وهي لغة فصحى.

- «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»: مرتين، الأولى منصوبة بفعل محذوف على الإغراء، أي الزموا السكينة، والسكينة الثانية توكيد لها، والسكنية في السير من السكون ضد الحركة، أي كونوا مطمئنين خاشعين.

- «**حَبْلًا**»: بالحاء المهملة وإسكان الباء، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

- «**حَتَّى تَصْعَدَ**»: بفتح التاء المثناة الفوقية وضمها، فإنَّه يقال: صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مستوى من الأرض والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج، ومنه: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

- «**الْمُزْدَلِفَةَ**»: مأخوذ من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرَّب بها من عرفة إلى منى، أما حدودها فهي:

الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.

الحد الغربي: وادي مُحسِّر.

الحد الشمالي: جبل ثَبِير.

الحد الجنوبي: جبال المريخيات.

فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب ووهادٍ ورواب وسهولٍ كلها مزدلفة، وتسمى جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

- «**لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»: أي لم يصلِّ نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.

- «**الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ**»: هو جبل صغير في المزدلفة، يسمَّى قُزَح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

- «**أَسْفَرَ جِدًّا**»: بكسر الجيم، أي إسفارًا بالغًا، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.

- «**مُحَسِّرٍ**»: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم سين مهملة وآخره راء، هو وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، وروافده جبل ثبير الأثبرة، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتَّجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غربًا إلى البحر الأحمر في جنوب جده.

- «**حَرَّكَ**»: أي حث دابته، واستخرج جريها.

- «**الطَّرِيقَ الْوُسْطَى**»: هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.

- «**الْجَمْرَةَ**»: جمعها جِمار، والجِمَار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

- «**حَصَى الْخَذْفِ**»: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال معجمة ساكنة ففاء موحَّدة، وقدر الحصاة مثل حبة الباقلاء، أوالفول.

**والخذف**: هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها، قال ابن الأثير: ويستعمل في الرمي والضرب.

- «**نَحَرَ**»: النحر هو الطعن بالسكين، أو الحربة في الوهدة، التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.

- «**فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ**»: قال في الفائق: الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بها الدفع بكثرة، تشبيهًا لها بفيض الماء الكثير، والمعنى هنا: دفع من مِنَى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

قال الإمام **النووي** في (**شرحه على مسلم**): (حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جُمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال **القاضي**: وقد تكلَّم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه ابن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرَّج من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه). اهـ.

وقال **شارح البلوغ**: (وليعلم أنَّ الأصل في كل ما ثبت أنَّه فعله ﷺ في حجه الوجوب، وذلك لأمرين:

**أحدهما**: أنَّ أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر اللَّه به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

**الثاني**: قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» فمن ادّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل). اهـ.

وهذه جمل من فوائده، ونفائسه:

١- أنَّ الْحُلَيْفَة هي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من غير أهلها.

٢- استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهما يكون أولى بذلك.

٣- استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفائظ المستعملة الآن.

٤- صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفاس بعد الإحرام، فجواز المضي فيه من باب أولى.

٥- إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء، استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك، فبعض العلماء يرى استحباب ركعتين قبل الإحرام، ومنهم الحنابلة، ومنهم من لا يرى مشروعية ذلك؛ لأنَّه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى.

٦- الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهلَّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلَّ جابرًا من الذين لم يسمعوا إهلاله إلَّا بعد استوائه على ناقته فحدَّث بما سمع ورأى.

٧- تسمية التلبية توحيدًا لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلهية في (لبيك لا شريك لك لبيك) فهو الاستقامة على عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات (أنَّ النعمة لك والملك لا شريك لك) وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات (الحمد) المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة.

٨- الإشارة إلى إهلاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.

٩- أنَّ تحيَّة المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به ﷺ الطواف.

١٠- شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

١١- استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وعند محاذاته في كل الطواف.

١٢ - استحباب الرمل في الأشواط الثلاث الأُول، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.

١٣- استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]

فيكون فعله تفسيرًا للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحجر المعروف.

١٤- استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.

١٥- قال **الشيخ**: الحج فيه ثلاثة أطواف:

- طواف عند دخول مكة، ويسمى طواف القدوم.

- الطواف الثاني هو بعد عرفة، ويقال له: طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه.

- الطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقب واحدٍ منها أجزأه، ولو لم يكن متوقفًا على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٦- كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود المُحرم إلى الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن؛ لأنَّ الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي، فلا يستلم بعد الركعتين.

١٧- المعتمر - ولو كانت عمرة تمتع - إذا شرع في الطواف قطع التلبية؛ لأنَّ التلبية إجابة إلى العبادة، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، والأخذ في التحلل منافٍ للإجابة على العبادة، واستقبالها.

ولما روى أبو داود (١٨١٧) من حديث ابن عباس قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ**».

قال **النووي**: الصحيح أنَّه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأنَّ لهما أذكارًا خاصة.

١٨- استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذلك.

١٩- أنَّ السَّعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، قال في (**الحاشية**): وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعًا.

٢٠- استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

٢١- البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] فقد بدأ بما قدَّم اللَّه ذكره.

٢٢- استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة، فيوحد اللَّه ويكبره ويحمده بما ورد، قال **الشيخ**: لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعًا.

٢٣- الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام؛ لأنّه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة اللَّه تعالى بعد إسرارها في مكة، والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصًا للَّهِ تعالى، بعد أن كان الحج لا يؤدى إلَّا من المشركين وحدهم.

وقد اشتمل على توحيد اللَّه تعالى بألوهيته وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والاعتراف بنعمه بما أنجز ما وعده المسلمين بظهور الدين، ونصر رسوله، وهزم أعداء الدين من الأحزاب، فهو على كل شيء قدير.

٢٤- الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء؛ لأنَّ هذا المشعر العظيم من مَظَانِّ الإجابة.

٢٥- بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى.

٢٦- ولا تشترط الطهارة للسعي، بل تسن؛ لأنَّه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة كما لا تشترط به ستر العورة.

٢٧- فإذا حاذى العَلَم الأخضر هرول حتى العلم الثاني؛ لأنَّ ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العَلَم الثاني يمشي حتى يصل المروة.

قال **الشيخ**: وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.

٢٨- ثم يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا، من قراءة الآية المذكورة، واستقبال القبلة، والذكر والدعاء وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعًا، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرمًا حتى يتحلل من حجه.

٢٩- قال **النووي**: فيه دلالة لمذهب الجمهور أنَّ الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب بعد الرجوع إلى الصفا ثانية.

قال **الوزير**: اتَّفق الأئمة أن يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

٣٠- ثم قصَّر من شعره وحلَّ، ما لم يكن ساق الهدي.

وبهذا قال أهل الحديث، وإمامهم أحمد بن حنبل، وهو ظاهر لبضعة عشرة حديثًا صحيحًا عن رسول اللَّه ﷺ منها: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ**» رواه مسلم (١٢١٣).

وَسَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: «هَلْ هِيَ لَنَا خَاصَّةً؟ قَالَ: بَلْ، لِلْأَبَدِ» رواه مسلم (١٢١٨).

قَالَ ابن القيم: كل من طاف بالبيت، وسعى، ممن لا هدي معه، من مفرد، أو قارنٍ أو متمتعٍ، فقد حلَّ، هذه هي السنة التي لا رادَّ لها، ولا مُدَافِع. اهـ.

٣١- استحباب التوجه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء فيها حتى تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.

٣٢- فإذا طلعت الشمس توجه إلى نَمِرَةَ، وأقام فيها حتى تزول الشمس.

٣٣- قوله: «ثُمَّ أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ» هذا الكلام يُشْعِرُ بأنَّ نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة وإنما (نمرة) شعب بين جبلين، هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة على طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم (وادي عرنة) الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.

فيكون معنى قوله: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

أي قَرُب من عرفات، وكتابتنا هذه عن مشاهدة، وتحرٍّ، وصحبةٍ لسكان تلك المنطقة، مع تطبيق النصوص على الموقع.

كانت قريش في جاهليتها تقول: نحن أهل الحرم، وكانوا لا يجاوزون مزدلفة إلى عرفة؛ لأنَّ مزدلفة في الحرم، وعرفة في خارجه، وكان الناس يذهبون إلى عرفة، ويقفون بها، فلما حجَّ النَّبي ﷺ ظنَّت قريش بأنه سينهج نهجهم فلا يجاوز مزدلفة إلى عرفة، إلَّا أنَّ اللَّه تعالى أمره بذلك، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٣٤- قال الشيخ: ويصلي الإمام، ويصلي خلفه جميع الحجاج من أهل

مكة، وغيرهم قصرًا وجمعًا، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ، فإنَّه لم يأمر أحدًا من أهل مكة أن يتموا، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ باتفاق أهل الحديث، وإنما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة.

ومن قال: لا يجوز القصر إلَّا لمن كان على مسافة قصر، فهو مخالف للسنة.

٣٥- استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر فيها جمعًا، وهذا الجمع متَّفق على مشروعيته.

واختلف في سببه، فذهب **الحنفية** وبعض **الشافعية** إلى أنَّ سببه النسك، وذهب **الشافعية** إلى أنَّ سببه السفر، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصر الرباعيتين، ولا تقصران إلَّا في السفر.

٣٦- استحباب الخطبة للإمام؛ ليعلم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بعظم هذا اليوم، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.

٣٧- بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف، ولا يصلي بينهما، ولا بعدهما سنة.

٣٨- على علماء المسلمين، وطلبة العلم الاقتداء بهديه ﷺ، فيعلمون الناس، ويعظونهم ويذكرونهم أمر دينهم، وكيفية أداء مناسكهم.

٣٩- ثمَّ يتَّجه إلى الموقف بعرفة، فيشتغل فيه بالدعاء والذكر والتلبية.

٤٠- استدل بالحديث على أنَّ وقت الوقوف لا يدخل إلَّا بالزوال.

٤١- الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النبي ﷺ إن سهل ذلك، وإلَّا وقف بحيث كان منزله.

قال **النووي**: وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، فغلط بل الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

٤٢- استقبال القبلة حين الدعاء والذكر، أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالها معًا.

٤٣- من وقف بعرفة نهارًا فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس.

٤٤- الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب، وقبل الصلاة.

٤٥- استحباب الدفع بسكينةٍ ووقارٍ وخضوعٍ، وخشوعٍ وتكبيرٍ وتلبيةٍ، فإن وجد سائق السيارة طريقًا مشى، وإلَّا انتظر حتى يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات، بل عليه بالنظام، ومراعاة خُطَّة السير، فهو آمن له، وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.

٤٦- جواز استظلال المحرم بالخيمة.

٤٧- قال **الشيخ**: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً خاصًّا، ولا ذِكْرًا خاصًّا، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر اللَّه تعالى حتى تغرب الشمس، وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(١).

٤٨- قال **الشيخ**: ويجتهد في الدعاء والذكر هذه العشية، فهو يوم تُرجى فيه الإجابة، ويَرْفع يديه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

قال ابن عباس: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَدْعُو وَيَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ». رواه أبو داود[1].

وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغيظ، ولا أدحر من عشية عرفة، لِمَا يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز اللَّه عن الذنوب العظام، إلَّا ما رُؤِيَ في يوم بدر.

٤٩- ولا يستبطئ الإجابة، لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

وليكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويُلِحَّ في الدعاء؛ فإنَّه موقف عظيم، تُسْكَبُ فِيهِ الْعَبَرَاتُ، وتُقَالُ فيه العثراتُ، وهو أعظم مجامع الدنيا.

فإنَّ تلك أسباب نصبها اللَّه مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباك.

وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2].

قال العلماء: هذا وإن لم يكن دعاءً صريحًا فهو تعريض به، مراعاة للآداب، وأيضًا فإنَّ اشتغاله بخدمة المولى، والإعراض عن الطلب اعتمادًا على كرمه، فإنَّه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، ففي الحديث القدسي: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[3]، فالذاكر وإن لم يصرح بالطلب، فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٧)، وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٤) له وللبزار واللفظ المذكور ليس في سنن أبي داود.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٦).

٥٠- استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا، وهذا جمع متَّفق عليه بين العلماء، على خلاف بينهم في حكمه: استحبابًا، أو وجوبًا.

٥١- أن يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية أصح الروايات.

٥٢- أن لا يصلي بينهما نافلة، وكذا لا يصلي قبلهما، ولا بعدهما.

٥٣- الاضطجاع بعد الصلاة حتى طلوع الفجر؛ ليتقوى على أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة.

٥٤- استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة والبقاء إلى قرب طلوع الشمس.

٥٥- أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلًا القبلة، والدعاء والتكبير والتهليل عنده حتى الإسفار جدًّا.

٥٦- استحباب الدفع من مزدلفة إلى مِنَى قبل طلوع الشمس، قال **ابن القيم**: أجمع المسلمون على أنَّ الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة.

٥٧- الإسراع في وادي محسِّر الفاصل بين مزدلفة وبين منى، والإسراع هنا جاء على صفة دفعه من عرفة من أنَّه إذا وجد فرجة أرخى لناقته الزمام وأسرع.

٥٨- البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس، ولا يرمي غيرها هذا اليوم.

٥٩- أن يكون الحصى بقدر الباقلاء أو الفول.

٦٠- وجوب النحر على الآفَاقِي: القارن والمتمتع.

قال **ابن المنذر وابن عبد البر**: أجمع أهل العلم على أنَّ من أحرم بعمرة في

أشهر الحج وحلَّ منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالًا، ثم حجَّ من عامه أنَّه متمتع عليه دم.

وقد اشترط فقهاؤنا لوجوب الدم على المتمتع سبعة شروط:

**الأول**: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

**الثاني**: أن يحرم بها في أشهر الحج، وقال الأئمة الثلاثة: يكون متمتعًا إذا طاف لها في شوال.

**الثالث**: أن يحج من عامه، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

**الرابع**: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

**الخامس**: أن ينوي التمتع في ابتداء إحرامه، واختار الشيخ الموفق عدم هذا الشرط، وهو مذهب الشافعي.

**السادس**: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

**السابع**: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو إجماع العلماء.

٦١- قوله: «**ثُمَّ رَكِبَ... فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ**» يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلّا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وإن أَخَّرَهُ عن أيام مِنَى جاز، بلا نزاع بين العلماء.

٦٢- قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّ التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود الْمُحْرِمُ حلالًا؛ لما جاء في **البخاري ومسلم**: «**أَنَّ**

**النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ».**[1]

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء: في حكم السَّعي، هل هو ركنٌ، أو واجبٌ، أو سنةٌ؟

وهي ثلاثة أقوال:

في مذهب **أحمد**، والمشهور من المذهب أنَّه ركن.

واختار **القاضي** أنَّه واجب من واجبات الحج، وليس ركنًا.

قال **الموفق**: وهو أقرب إلى الحق إن شاء اللَّه تعالى، وقال في الشرح الكبير: وهو أولى؛ لأنَّ دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب، لا على أنَّه لا يتم الحج إلَّا به، فيجبره بدم، وكونه واجبًا لا ركنًا هو مذهب أبي حنيفة، والثوري.

قال في (**شرح العمدة**): قال **شيخنا**: وقول القاضي أقرب إلى الحق، فإنَّ ما روي عن عائشة، وفعل النبي ﷺ، وأصحابه دليل على وجوبه، كالرمي والحلق وغيرهما، ولا يلزم منه كونه ركنًا.

(١) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث طويل.

٦٢١ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رواه الشافعي، بإسناد ضعيف[1].

○○○

## درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

قال في (التلخيص): رواه الشافعي من حديث خزيمة، وفيه صالح بن محمَّد ابن زائدة الليثي، وهو مدني ضعيف.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التلبية؛ للحج أو العمرة، وأنَّ هذا من هديه ﷺ.

٢- مشروعية الدعاء بعد الفراغ من التلبية؛ لأنَّ التلبية هي شعار النسك، فهي من أفضل أعماله، فالدعاء بعدها حريٌّ بالإجابة.

٣- التلبية تتضمن التوحيد، وهو أساس الدين، فما بعده يكون من مواطن قبول الدعاء، فينبغي اغتنام هذه الفرصة.

٤- أنَّ فضل الدعاء سؤال اللّه رضوانه ورحمته، فهو الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والاستعاذة من النار، التي هي أعظم الشرور والمصائب.

٥- أنَّ من أدب الدعاء أن يتقدمه من الداعي الثناء على اللّه تعالى وتمجيده، فهو من التوسل المشروع فيكون أحرى بالإجابة.

---

(١) الشافعي (١ /١٢٣).

٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم[1].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**نَحَرْتُ**»: يقال: نحر البعير نحرًا - من باب نفع - طعنه بالسكين في لبته، وهو مكان النحر، والنحر خاص بالإبل.

- «**مِنًى**»: أحد المشاعر المقدسة، والآن هي بلدة كبيرة المرافق والدوائر الحكومية، التي تخدم حجاج بيت اللَّه تعالى، وتتيح لهم الراحة في أداء مناسكهم، وستأتي أحكامها إن شاء اللَّه تعالى.

أما حدودها فهي:

الحد الغربي: هو جمرة العقبة.

والحد الشرقي: وادي محسر الفاصل بينها وبين مزدلفة.

قال **عطاء بن أبي رباح**: منى من العقبة إلى محسر.

أما حدها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منهما ثبير الأثبرة، والجنوبي منهما الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فيما أدخلت هذه الحدود الأربعة فهو منى.

قال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

- «**مَنْحَرٌ**»: بفتح الميم، اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل، قال بعضهم: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.

- «**هَهُنَا**»: (ها) حرف تنبيه، و(هنا) ظرف للمكان القريب.

- «**جَمْعٌ**»: هي المزدلفة المتقدم تحديدها، سمِّيت جمعًا، لاجتماع الحجاج فيها.

- «**رِحَالٌ**»: رحل يرحل رحيلًا، انتقل وسار، ورحال الرجل أثاثه وزاده، والمراد هنا مكان إقامته.

- «**مَوْقِفٌ**»: وقف يقف وقوفًا، ثبت وسكن، والموقف موضع الوقوف.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- استحباب نحر الهدي، أو ذبحه في منى، والمراد به دم التمتع، والقِران، والتطوع بهدي الحج، وأما دم العمرة ففضيلته في مكة، وأما الدم الواجب لترك نسك، أو فعل محظور فإن كان داخل الحرم، ففي مكان وجود سببه من الحرم، وإذا كان فعل المحظور خارج الحرم فحيث وجد أيضًا، ويجوز أيضًا في الحرم.

٢- جواز ذلك في أي مكان من منى حيث إنَّ منى كلها منحر.

٣- أن جمعًا كلها موقف، ففي أي مكان من مزدلفة وقف الحاج أجزأه ذلك، وتقدم تحديدها في شرح المفردات.

٤- أنَّ جميع ميدان عرفة موقف، ففي أي مكان فيها وقف ودعا أجزأه ذلك، وصحَّ حجُّه، وقد تقدم تحديد الموقف.

٥- إن تَيَسَّر الوقوف في موقف النبي ﷺ في عرفة، ومزدلفة فهو أفضل، وإذا كان ذلك يشق فلا يُستحب.

٦٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». متفق عليه[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**أَنْ يَرْمُلُوا**»: بضم الميم، والرمل هو الهرولة، وهو الإسراع في المشي، مع هَزِّ الكتفين وتقارب الخطى.

- «**أَشْوَاطٍ**»: جمع شوط بفتح الشين المعجمة، هو الجري مرَّة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة.

- «**الرُّكْنَيْنِ**»: هما اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، ويقال لهما: اليمانيان تغليبًا.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وهو خاص بالرجال؛ لأنَّهم المخاطبون به في عمرة القضاء، وهم الذين تظهر فيهم حِكمته من حيث إظهار القوة والجَلَد للجهاد؛ ولأنَّ النساء يطلب منهن الستر والتحفظ.

٢- استحباب المشي في الأشواط الأربعة الباقية.

٣- أنَّ ذلك مستحب في طواف القدوم، وكذا طواف الحج والعمرة، إذا قاما مقام طواف القدوم.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) البخاري (١٦٠٢)، مسلم (١٢٦٤).

٤- في حديث ابن عبَّاسٍ أنَّه ﷺ أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء رأفةً بحال الصحابة، فقد جاء آخر الحديث قول ابن عباس: «**وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ**»(١) كما جاء في صحيح مسلم: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ جَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ**»(٢) أيْ: على جبل قعيقعان، ومَنْ هُو فيه لا يرى مَن يكون بين الركنين اليمانين.

أما في حجة الوداع فقد جاء في حديث جابر الذي في مسلم (١٢١٨): «**إِنَّهُ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**» كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللذين مَعَنَا، فَيَكُونُ آخِرُ أَمْرِهِ ﷺ الرمل في كل الثلاثة، فتكون سنة الرمل هكذا.

٥- الحكمة في إظهار الجَلَد والقوة أمام الأعداء من المشركين، الذين قالوا - حينما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة- :«**إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ يَثْرِبُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ**»(٣)، فَكَانَتْ سُنَّةً لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله حتى بعد أن طهَّر اللَّه مكَّة من المشركين والشرك في حجة الوداع، ولما خطر بذهن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تركه فقال: «**مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا أَرَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ قَوَّتَنَا، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ**، ثم رجع فقال: **شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ**»(٤).

قال ابن جرير: ثبت أنَّ الشارع رمل ولا مشرك يومئذٍ بمكة، فعُلِم أنَّه من مناسك الحج.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، وأحمد (٢٦٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٦)، والنسائي (٢٩٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي (٢٩٤٥)، وأبو داود (١٨٨٦)، وأحمد (٢٦٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٥).

٦- فيه استحباب إظهار القوة والجَلَد أمام أعداء الدين؛ لأنَّ في ذلك عزُّ الإسلام، وتوهين أعدائه.

٧- إظهار القوة في العبادة والنشاط عليها لمقصد حسن، لا ينافي إخلاصها لله تعالى.

٨- قال في **(فتح الباري)**: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنَّ هيئتها السكينة، فلا تغير.

٩- قال **الشيخ**: يستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثلاثة، فهو سنة باتفاق الأئمة، ففي مسلم من حديث ابن عمر، قال: **«رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»**[1].

وفي (صحيح مسلم) عن جابر: **«رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»**[2].

قال **الترمذي**: والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال **ابن عباس**: **«رمل في عُمَره كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان»**، وكان أصل هذا الرمل إغاظة المشركين، ثم صار سنة مع زوال سببه، كالسعي والرمي.

١٠- قال **الشيخ**: فإن لم يمكنه الرمل للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل؛ لأنَّ المحافظة على فضيلة تتعلَّق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها.

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٢)، من غير زيادة: ((في الحج والعمرة))، ومالك (٧١٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي (٢٩٣٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٣١).

٦٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ[1] آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**ابْنِ الْعَاصِ**»: الجمهور على كتابته بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من الكتب بحذفها، وقد قرئ في القراءات السبع: (الكبير المتعال) والعاص من العصيان، وجمعه عصاة، كالقاضي يجمع على قضاة.

- «**لَمْ أَشْعُرْ**»: بضم العين، الشعور: هو الإحساس والإدراك، يقال: شعرت بالشيء شعورًا إذا فطنت به، فالسائل عمل النسك من الحج بلا شعور، ولا إحساس لما ينبغي تقديمه وتأخيره من المناسك، فمعناه لم أعلم جهة التقديم والتأخير.

- «**أَنْ أَذْبَحَ. . .أَنْ أَرْمِيَ**»: أن فيه مصدرية، أي قبل الذبح، وقبل الرمي.

- «**وَلَا حَرَجَ**»: بفتح الحاء والراء المهملتين آخره جيم معجمة، والحرج: الضيق، والمراد ليس عليك شيء مطلقًا.

- «**ارْمِ**»: فعل أمر: أي ارم الجمرة، ولو أخّرتها عن الحلق أو الطواف، فليس عليك شيء مطلقًا.

---

(١) في (أ): فجاء.

(٢) البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦).

- «**فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ**»: يعني من الأمور التي هي من وظائف يوم النحر في الحج، إلَّا قال: افعل، ولا حرج.

- «**قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ**»: بالبناء للمجهول، من باب التفعيل فيهما، ولا بد فيه من تقدير (لا) في الأول؛ لأنَّ الكلام الفصيح قلَّما تقع (لا) وتدخل على الماضي إلَّا مكررة، نظير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]

## ما يؤخذ من الحديث:

١- وقوف العالِم في أيام المناسك؛ لإفتاء الناس، وإرشادهم في مناسكهم.

٢- في يوم النحر أربعة أعمال للحج، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، والإفاضة؛ فأي واحد منها قدمه على الآخر فهو جائز، وهذا في حق الناسي بالإجماع كما هو صريح الحديث، وسيأتي الخلاف في العامد إن شاء اللَّه تعالى.

٣- سماحة الشريعة وسعتها في أحكامها وعباداتها، فلا ضيق، ولا عَنت.

## خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنَّ المشروع هو الترتيب، وذلك بتقديم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، كما رتَّبها النبي ﷺ في فعله، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

كما أجمعوا على جواز تقديم بعضها على بعض في حق الناسي والجاهل.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض على غير النسق المشروع المتقدم، وذلك في حق العامد العالم.

فذهب **الشافعي وأحمد** وجمهور التابعين وفقهاء المحدثين إلى جواز تقديم بعضها على بعض للعامد، مستدلين بأحد طرق هذا الحديث التي رواها البخاري

ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، «قَالَ السَّائِلُونَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ الْآخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]. **ولم يقيده بالناسي والجاهل.**

وذهب بعضهم - ومنهم الحنفية - إلى أنَّ رفع الحرج هو في حق الجاهل والناسي فقط؛ لقول السائل في الحديث: **(لَمْ أَشْعُرْ)** والمطلق يحمل على المقيد، فيختص الحكم بهذه الحال، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في المناسك لحديث: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

وقال **الطحاوي**: إنَّ هذا القول له احتمالان:

أحدهما: أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيهًا، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء.

والآخر أنَّ قوله: **(لَا حَرَجَ)** أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذه، على الجهل منكم لا على القصد، وإنما كان ذلك لجهلهم بالمناسك؛ لأنَّ السائلين كانوا أعرابًا، لا علم لهم بالنسك.

* وهل على من قدم المؤخر من هذه المناسك على المقدّم منها دم، أو لا ؟

الجمهور على عدم وجوب الدم، بناء على جواز التقديم والتأخير في كل الأحوال.

**فائدة:**

لا خلاف بين العلماء في إجزاء تقديم بعضها على بعض في حق العامد والناسي، وسقوط الوجوب به.

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، وأحمد (٦٩١٨).

قال في (المغني): (لا نعلم خلافًا بينهم في أنَّ مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها).

وقال **الطبري**: (لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلَّا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة، لأنَّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه).